

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -



نيابة العمادة لشؤون الطلبة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## واقع نظام الوصاية الادارية على الجماعات الاقليمية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

إشراف الدكتورة:

بالة عبد العالي

إعداد الطالبين:

- بركاني طارق

- سوداني حكيم

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الأستاذ
رئيسا	جامعة خنشلة	أستاذ التعليم العالي	أ.د ونيسي ليندة
مشرفا ومقررا	جامعة خنشلة	أستاذ محاضر أ	د. بالة عبد العالي
عضوا ممتحنا	جامعة خنشلة	أستاذ مساعد ب	د.حشوف لبنى

السنة الجامعية: 2022 - 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر و عرفان

شكرا للبارئ الخالق الذي وهبنا نعمتي العقل

و الصحة لإتمام هذا العمل بفضله

سبحانه و تعالى

وصلاة وسلاما دائمين على الحبيب "مُحَمَّد" صلى الله عليه و سلم، أدى الأمانة و بلغ الرسالة و جاهد

في الله حق جهاده

نشكر الأستاذ بالة عبد العالي على تصويب البحث و تنقيحه ولولا ملاحظاته وإرشاداته، لما كان لهذا

البحث أن يخرج في هذه الصورة المرجوة ، فلها كل التقدير والاحترام على ما قدمه لنا طوال إنجاز

هذا البحث.

وكل الامتنان لأساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة ،

كما لا يفوتنا أن نشكر لجنة المناقشة.

# الاهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى:

والدي والديتي أطال الله في عمرهما

إلى أختي التي كانت سنداً لي.

إلى إخواني.

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل زملائي في تخصص قانون إداري دفعة 2023.

مقدرة

تعد الجماعات المحلية الممثل الحقيقي للمجتمع في عملية صنع القرار المحلي، لتلعب هذه الأخيرة دورًا هامًا في تنمية المجتمعات المحلية وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، كما تسمح للمواطنين بالمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم المحلية وتعكس احتياجاتهم وآثارهم، وعليه يعتبر وجود رقابة وصائية فعالة وشفافة على هذه الجماعات أمرًا ضروريًا لتعزيز الحوكمة المحلية، حيث يتمكن المواطنون من مراقبة وتقييم أداء الجماعات وضمان توفير الخدمات بشكل عادل وفعال.

### أولاً: أهمية الموضوع.

يحوز موضوع "واقع الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في الجزائر" أهمية كبيرة على عدة مستويات، ومن بين الأهمية الرئيسية التي يمكن تسليط الضوء عليها:

- يعد الفساد أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الجماعات المحلية في العديد من البلدان، ويؤثر سلبيًا على تطورها وتقدمها، وفي هذا الصدد تلعب الرقابة الوصائية دورًا حاسمًا في مكافحة الفساد والتلاعب بالموارد المحلية والمالية، من خلال إجراء رقابة صارمة ومستمرة، يمكن كشف المخالفات وتحميل المسؤولين المحليين بالمساءلة، مما يساهم في تقليل حالات الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية.
- تعد الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية واحدة من وسائل تعزيز المشاركة المجتمعية وتمكين المواطنين، عن طريق إشراكهم في عمليات الرقابة وتقديم الشكاوى والاقتراحات، يشعرون بأن لديهم صوت في صنع القرار وأنهم شركاء في تحسين الخدمات المحلية.

### ثانياً: أهداف الدراسة.

- الإجابة على الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها.
- التعرف على مفهوم الرقابة الوصائية.
- التعرف على أجهزة الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية على المستوى المركزي وغير المركزي.

- التعرف على ميكانيزمات الرقابة الوصائية على الولاية والبلدية.

### ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

توجد العديد من الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع " واقع الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في الجزائر " منها:

- الاهتمام شخصي بالقضية واعتقادنا أنها تستحق البحث والدراسة.

- تعتبر الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في الجزائر موضوعًا هامًا لفهم آليات الحوكمة والديمقراطية على المستوى المحلي.

- النقص في الأبحاث والدراسات حول هذا الموضوع بشكل خاص في الجزائر.

- المساهمة في ملء هذا الفجوة المعرفية وتوفير مصدر موثوق للمعلومات حول هذا الموضوع.

- الرغبة في أن يساهم البحث الذي نقوم به في رسم الانتباه إلى قضايا الرقابة الوصائية على المستوى المحلي في الجزائر وتأثيرها على السياسات العامة واتخاذ القرار.

- الرغبة في تحسين الوضع الحالي وتشجيع إجراءات فعالة لضمان شفافية ومساءلة الجماعات المحلية.

- البحث والدراسة في موضوع الدراسة يشكل فرصة لتوسيع المعرفة وتطوير المهارات البحثية.

### رابعا: الإشكالية.

ان دراسة موضوع واقع الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في الجزائر، يتطلب الاجابة على الاشكالية التالية: ما هو واقع الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل

سعي المشرع الجزائري لتعزيز فعاليتها وتحسين مستوى المساءلة؟

والتي تفرعت عنها الاسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم الرقابة الوصائية؟

- فيما تتمثل هيئات الرقابة الوصائية؟

- ماهي آليات الرقابة الوصائية على الولاية والبلدية؟

**خامسا: المنهج المتبع.**

للإجابة على إشكالية الدراسة والأسئلة المتفرعة عنها تم اتباع خطوات كل من:

- **المنهج التحليلي:** من أجل تحليل البيانات والمعلومات المتاحة حول الرقابة الوصائية في

الجزائر، مثل القوانين واللوائح والتقارير والدراسات السابقة.

- **المنهج الوصفي:** يتضمن هذا المنهج التطرق الى المفاهيم والمتغيرات المرتبطة بالرقابة

وتوثيق الاتجاهات والتطورات.

**سادسا: الدراسات السابقة.**

**الدراسة الأولى:** للباحث طواهرية أو داوود، الوصاية الإدارية وأثرها، أطروحة دكتوراه في

القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2019-2020.

**الدراسة الثانية:** للباحث: عبد الناصر صالح، الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية

والتبعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010.

**الدراسة الثالثة للباحثة:** إبتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في دتيامية الأقاليم

،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون العام، تخصص الإدارة العامة وتسيير

الأقاليم، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013.

**سابعا: صعوبات الدراسة.**

كأي موضوع لابد أن تواجهه عدة صعوبات منها:

- الالتزامات المهنية والشخصية.

- اتساع الموضوع وتشعبه.

- نقص المراجع المتخصصة.

**ثامنا: خطة الدراسة.**

تم دراسة موضوع " واقع الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في الجزائر"، من

خلال فصلين، تناولنا في **الفصل الأول** للاطار المفاهيمي للرقابة الوصائية على الجماعات

المحلية ، أين خصصنا **المبحث الأول** لمفهوم الرقابة الوصائية، أما **المبحث الثاني** فدرسنا فيه هيئات الرقابة الوصائية، أما **الفصل الثاني** فقد تم تخصيصه لدراسة مظاهر الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية بين الضرورة والتقييد، والتي تتمثل في الرقابة على الأشخاص والهيئات موضوع **المبحث الأول**، والرقابة الوصائية على أعمال الهيئات المحلية في **المبحث الثاني**.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

للوصاية الدوائية على الجماعات

المحلية.

**تمهيد:**

تلعب الرقابة على الإدارة العامة دورا مهما في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ذلك أن النظام الرقابي يعمل على تحسس مواطن الخطأ، ومن ثم تجنبها وتفاديها في الوقت المناسب، وتتمثل أهم صور الرقابة على الإدارة العامة في: الرقابة السياسية، الرقابة القضائية، الرقابة التشريعية (البرلمانية) وأخيرا الرقابة الإدارية والتي تمارس بواسطة قرارات إدارية تستلزم توافر الأركان والمقومات القانونية اللازمة .

وتتخذ الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة مظهرين هما: الرقابة الرئاسية والرقابة الوصائية، ولتحديد ماهية الرقابة الوصائية، يتم تقسيم الدراسة كما يلي:

➤ **المبحث الأول: ماهية الوصاية الإدارية.**

➤ **المبحث الثاني: السلطات المخولة بممارسة الوصاية الادارية على الجماعات الاقليمية.**

## المبحث الأول:

### ماهية الوصاية الإدارية

لابد أن نشير إلى أن بعض الفقهاء يرفضون استخدام مصطلح "الوصاية" بحجة أن الوصاية من أنظمة القانون الخاص ، ومن ثم يتعين استبدال هذا المصطلح بآخر وهو الرقابة الوصائية ، حيث اختلف الفقهاء في تحديد تعريف الرقابة الإدارية جامع مانع للرقابة الوصائية لأن كل طرف ينظر إليها من زاوية اختصاصه<sup>1</sup>، لذلك اقتضت الدراسة التطرق إلى مفهوم الرقابة الوصائية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة من خلال التقسيم التالي:

➤ **المطلب الأول: مفهوم الوصاية الإدارية.**

➤ **المطلب الثاني: تمييز الوصاية الإدارية عن الأنظمة المشابهة.**

### المطلب الأول:

#### مفهوم الوصاية الإدارية.

بما أنّ أسلوب النظام الإداري اللامركزي هو مجرد وسيلة فنيّة وقانونية إدارية، لتفقيت وتوزيع سلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية بين السلطات الإدارية المركزية والسلطات الإدارية اللامركزية؛ وذلك ضمن وحدة الدولة الدستورية والسياسية والوطنية، وليس أسلوباً من أساليب تفقيت فكرة السيادة الوطنية والسيادة الدستورية والسياسية والتشريعية في الدولة، ومن ثم كان حتمياً وجود نظام لرقابة الوصاية الإدارية التي تمارسها في حدود القانون<sup>2</sup>، ومن هذا الأساس سنقوم باستيضاح مختلف مفاهيم للوصاية الإدارية ك**فرع الأول**، ثمّ بيان أهم الخصائص التي تنفرد بها الوصاية الإدارية ك**فرع ثاني**.

<sup>1</sup> بثينة داودي ، رباب براكني، واقع الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2019-2020، ص09.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري-النظام الإداري-، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الإدارية، ط6، الجزائر، 2014، ص242.

## الفرع الأول:

### تعريف الوصاية الإدارية

أثار مصطلح الوصاية الإدارية جدلا بين فقهاء القانون الإداري، منهم ذهب إلى معارضة استعمال هذا المصطلح ، وطالبو باستبداله بعبارة الرقابة الإدارية ، لأن الإبقاء عليه يؤدي إلى الخلط بين مفهوم الوصاية المدنية والوصاية الإدارية والى الاعتقاد بأن الهيئات اللامركزية(الجماعات الإقليمية) مثل القاصر أو عديم الأهلية في القانون المدني<sup>1</sup>، وبالتالي سنتطرق إلى التعريف القانوني للوصاية الإدارية، مرورا إلى التعريف الفقهي.

### أولا: التعريف القانوني للوصاية الإدارية

أن المشرع الجزائري اکتفى بالإشارة إلى الرقابة الوصائية في مختلف الدساتير والمواثيق والقوانين الوطنية الجزائرية على حساب فكرة الوصاية الإدارية.

**1. حسب الدساتير الجزائرية :** تطرق دستور 1976 بشكل واضح على فكرة الرقابة المالية في مادته 184 وهو نفس الشئ الذي نصت عليه المادة 14 من التعديل الدستوري 1996<sup>2</sup>، وهو نفس الشئ ورد في المواد 15 من التعديل الدستوري 2016<sup>3</sup> والمادة 16 من التعديل الدستوري 2020 حيث جاء فيها أنه "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل

<sup>1</sup> عبد الناصر صالح، الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية والتبعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص79.

<sup>2</sup> المادة 14 من التعديل الدستوري 1996 الدستور الجزائري، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996: تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الإجتماعية . المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمال لسلطات العمومية.

<sup>3</sup> المادة 15 من القانون 01-16، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية.

بين السلطات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية<sup>1</sup>.

**2. تعريف حسب الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976 :** حيث نص على فكرة الرقابة، وهذا ما نستشفه في إحدى فقراته والتي تنص على "يجب أن تمتد الرقابة إلى تطبيق القوانين وتوجيهات الدولة وتعليماتها تطبيق حقيقيا وتسهر على احترام حقوق الانضباط والشرعية وتحارب البيروقراطية وشتى أنواع التباطؤ الإداري<sup>2</sup>.

**3. تعريف الوصاية الإدارية حسب قانون الجماعات المحلية:** كرس كلا من قانون الولاية 07-12 وقانون البلدية 10-11 فكرة الرقابة الإدارية على حساب فكرة الوصاية الإدارية. **أ. حسب قانون البلدية :** لم تعرف مختلف قوانين البلدية المتعاقبة الوصاية الإدارية بل كرسها على أساس فكرة الرقابة الإدارية ، حيث نجد في تعديل قانون البلدية 10-11 تتجلى الوصاية الإدارية الممارسة من طرف الجهة الوصية على المجلس الشعبي البلدي في كثير من أحكامه ونجدها في<sup>3</sup>:

- فرز الأصوات.
- إعلان النتائج.
- دعوة الفائزين لتتصيب المجلس الشعبي البلدي.
- دعوة أعضاء المجلس الشعبي البلدي لتتصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المصادقة على مداوات المجلس في المواد 54، الالغاء في المادة 59 والحلول في المواد 100-101-102.
- المتابعة المستمرة لأي تغيير يطرأ على وضعية العضو أو الرئيس أو المجلس ككل.

<sup>1</sup> المادة 16 من لمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> الميثاق الوطني لسنة 1796 الصادر بموجب الأمر 57-76 المؤرخ في 05 يوليو 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 1976.

<sup>3</sup> رين الدين لعماري ، الجماعات المحلية بين مبدأ الإستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 150.

ب. حسب قانون الولاية 12-07 : لم تعرف قوانين الولاية الوصاية الإدارية بل كرستها على أساس فكرة الرقابة الإدارية، حيث نجد في قانون الولاية 12-07 ينص على الوصاية الإدارية من خلال توضيح نطاقها ووسائلها وإجراءاتها كما استحدثت العديد من الأحكام المتعلقة بسير وعمل المجلس الشعبي الولائي والوالي الموارد المالية للولاية، الرقابة على الأعضاء الرقابة على الأعمال.

وعليه نلاحظ أن المشرع وسع من نطاق الوصاية الإدارية وكأنه أراد أن يجعل من الولاية دائرة غير متركزة تعكس عمل السلطات الوصية أمثر منها جماعة إقليمية<sup>1</sup>.  
ثانياً: التعريف الفقهي للوصاية الإدارية.

فيما يلي يتم التعرض لثلاثة من التعاريف الفقهية للوصاية الإدارية:

1. تعريف الوصاية الإدارية حسب الأستاذ شارل ديباش Charles Débache بأنها "الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية، بقصد الحفاظ على وحدة وترابط الدولة، والمحافظة على تجنب الآثار الخطيرة التي تنشأ عن سوء الإدارة من قبل الوحدات اللامركزية مع ضمان تفسير القانون بالنسبة لإقليم الدولة بأكمله، شريطة ألا تُمارس هذه الوصاية إلا في حالات محددة قانوناً"<sup>2</sup>.

2. تعريف الوصاية الإدارية حسب الأستاذ عمار عوابدي بأها: "مجموعة من السلطات يمنحها المشرع لسلطة إدارية عليا، منع الهيئات اللامركزية من الانحراف والتحقق من مدى مشروعيتها أعمالها، والحيلولة دون تعارض قراراتها مع المصلحة العامة"<sup>3</sup>.

3. تعريف الوصاية الإدارية حسب الأستاذ هاني على الطهراوي بأنها: "خضوع الهيئات اللامركزية (المجالس المحلية) لرقابة الأجهزة المركزية، التي خولها المشرع ممارسة سلطات معينة على تشكيل هذه الهيئات، أو على أعمالها، فرقابة الوصاية قيد تمارسه السلطة

<sup>1</sup> رين الدين لعماري ، المرجع السابق، ص 151.

<sup>2</sup> طواهرية أو داوود، الوصاية الإدارية وأثرها ، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2019-2020، ص13.

<sup>3</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري - النشاط الإداري-، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2013، ص27

المركزية أو من يمثلها على الهيئات المحلية حيال ممارستها لاختصاصاتها؛ وذلك بغية التأكد أن من أن تصرفات وأعمال هذه الهيئات تتفق مع القوانين التي تحكمها وفي إطار الغايات والأهداف التي أنشئت لتحقيقها، تطبيقاً لقاعدة تخصيص الأهداف<sup>1</sup>.

**4. تعريف حسب الأستاذ ناصر لباد فإن** "الرقابة الوصائية تحدث بالقانون الذي يحدد شروط عملها فهي ال تمارس إلا في الحالات ووفقا الإشكال التي ينص عليها القانون، وأضاف أن الوصاية ترمي إلى حمل الأشخاص المعنوية الخاضعين لها على احترام مبدأ المشروعية، إذ أن تصرفات هؤلاء الأشخاص يجب أن تجرى في ظل القواعد القانونية وضمن حدودها<sup>2</sup>.

إذن : تعد الوصاية الإدارية رقابه مشروطه من أجل تحقيق المصلحة العامة، وعليه لا بد من نص قانوني لمباشرة الوصاية الإدارية على الاشخاص والهيئات والأعمال وتستمد الوصاية الإدارية أساسها من نظام الوصاية في القانون الخاص، وكأن الخاضع لهذه الرقابة قاصر، لكن في الواقع فهي تختلف عنها في عدة جوانب أهمها، نجد من جهة أن الخاضع لهذه الرقابة ليس بناقص أهلية ، ومن جهة أخرى فإن الوصاية في القانون المدني مجعولة للحفاظ على مصلحة الخاضع للوصاية القاصر)، في حين الوصاية الإدارية مجعولة أكثر لحماية الوصي أي حماية السلطة المركزية من تجاوز الهيئات اللامركزية لحدودها القانونية، وكذلك حماية الجمهور من سوء استعمال سلطتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إبتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في دتيامكية الأقاليم ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون العام، تخصص الإدارة العامة وتسيير الأقاليم، جامعة قسنطينة1، 2012-2013، ص 62.

<sup>2</sup> ناصر لباد، سلسلة القانون الإداري - التنظيم الإداري -، مطبعة صارب للنشر والتوزيع، ج 2، د ط، الجزائر، 2014، ص156.

<sup>3</sup> منية شوايدية ، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13 ، الجزائر، ديسمبر 2015، ص389.

## الفرع الثاني:

### خصائص الوصاية

تتميز الرقابة الوصائية بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

#### أولاً: الرقابة الوصائية رقابة إدارية.

هذه الصفة تقوم على أن هذا النوع من الرقابة يصدر عن جهة إدارية ، ومن ثمة فإنها تحدث بقرارات إدارية ، وهذه الرقابة تتم بصفة تلقائية من جانب الجهة الوصائية ، إضافة إلى أن القرارات المحدثه لهذه الرقابة الوصائية تخضع هي الأخرى لرقابة القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء أو التعويض<sup>2</sup>، فضلا على انها قد تتوسع لتشمل مراقبة الشرعية ومراقبة الملائمة وهو ما يميزها عن الرقابة القضائية.

#### ثانياً: الرقابة الوصائية رقابة إستثنائية.

تمتاز بأنها رقابة استثنائية وضيقة وتُمارس في حدود ما نص عليه القانون فقط؛ لأنّ الهيئات الإقليمية اللامركزية مستقلة عن السلطات المركزية، من خلال منحها الشخصية المعنوية، وخروجها عن التدرج والتسلسل الإداري للإدارة المركزية، وحيازتها لسلطة اتخاذ القرارات الإدارية النهائية في حدود اختصاصاتها وينجم عن هذه الميزة لرقابة الوصاية نتائج، منها<sup>1</sup>:

1. عدم جواز التوسع في تفسير النصوص القانونية المنظمة لنظام الوصاية الإدارية.

2. عدم جواز تدخل السلطات الإدارية المركزية الوصية في شؤون الهيئات اللامركزية المستقلة.

3. إنَّ نفاذ وسريان القرارات والعقود الإدارية وكافة التصرفات القانونية الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية أو بطلانها يكون من تاريخ إصدارها، لا من تاريخ المصادقة

<sup>1</sup> طواهرية أو داوود، المرجع السابق ، ص ص 14-15.

عليها من طرف السلطات السلطة الوصية، وفي الحالات التي يشترط فيها القانون ضرورة المصادقة عليها من طرف السلطات الوصية.

### **ثالثا: الرقابة الوصائية رقابة خارجية.**

حيث نجدها تتعلق بشخصين معنويين مستقلين، وهما السلطة اللامركزية الخاضعة للوصاية والسلطة المركزية الوصية ، فهي لا تنشأ داخل الشخص المعنوي الواحد، وإنما تكون خارجة ومستقلة عن الهيئة الخاضعة للرقابة وهذا ما يميزها بوضوح عن الرقابة الرئاسية<sup>1</sup>.

### **رابعا : الرقابة الوصائية رقابة جزئية مشروطة غير مطلقة.**

إن الرقابة الوصائية لا تتواجد إلا بنص صريح في القانون، تباشرها السلطة الوصائية في حدود مضمونة ومن ثم رقابة جزئية ومشروطة، فهي تتبع من القانون وليست اختصاصا عاما ، لأنه إذا كانت هذه الرقابة بعيدة المدى فإنه توصل إلى التبعية للسلطة المركزية بدون قيد أو شرط<sup>2</sup>.

## **المطلب الثاني:**

### **تمييز الوصاية الإدارية عن الأنظمة المشابهة**

قد يخلط البعض بين الرقابة الوصائية والرئاسية والاشراف الاداري والوصاية المدنية، لذلك فيما يلي يتم تمييز الرقابة الوصائية عن غيرها، أين نتطرق في الفرع الأول الى التمييز بين الرقابة الإدارية الوصائية والرقابة الرئاسية، وفي الفرع الثاني الى التمييز بين الرقابة الإدارية الوصائية والوصاية المدنية، أما الفرع الثالث نخصه الى التمييز بين الرقابة الإدارية الوصائية والاشراف الاداري.

### **الفرع الأول:**

### **التمييز بين الرقابة الإدارية الوصائية والرقابة الرئاسية**

<sup>1</sup> إبتسام عميور، المرجع السابق ، ص62.

<sup>2</sup> بثينة داودي ، رباب براكني، المرجع السابق، ص17.

نتطرق في التمييز بين الرقابة الإدارية الوصائية والرقابة الرئاسية الى نقاط التشابه والاختلاف.

### أولاً: نقاط التشابه.

نجد أن كلا الرقابتين تمارسها سلطة إدارية عليا في مواجهة سلطة إدارية أدنى. فسواء كانت هيئة مركزية أو هيئة إدارية لامركزية ، فهي تخضع إلى سلطة مركزية عليا واحدة ، تمارس رقابتها على أعضاء و أعمال الإداريين الخاضعين لها خضوعاً رئاسياً، كما تمارس نفس هذه السلطة رقابتها على نفس الهيئات اللامركزية و أعمالها ،وإذا كان الأصل أن تمارس الرقابة سلطة مركزية عليا سواء على الهيئات المركزية أو اللامركزية. إلا أنه في بعض الأحيان نجد بعض التشريعات ، تخول لهيئات لا مركزية ممارسة الرقابة الوصائية على هيئات لا مركزية أدنى كما أنه يوجد تشابه و تداخل بين الرقابتين في بعض الوسائل المحددة كسلطة التعيين والحلول والتصديق والإلغاء<sup>1</sup>.

### 1. نقاط الإختلاف

تختلف الرقابة الإدارية الوصائية عن السلطة الرئاسية من عدة نواحي أبرزها<sup>2</sup>:  
- تعتبر الرقابة الوصائية رقابة إستثنائية لممارستها لابد من وجود نص صريح يقررها صراحة ، ذلك أن افتراض الوصاية الادارية دون نص قانوني يقررها من شأنه عرقلة سير أعمال الهيئات المحلية ويمس إستقلالها .  
أما الرقابة الرئاسية هي الأساس وتمارس بقوة القانون أو بصفة تلقائية لأنها من موجبات النظام المركزي القائم على فكرة السلطة الرئاسية .

<sup>1</sup> عبد الناصر صالح، المرجع السابق، ص84.

<sup>2</sup> ربيعة بوقرط ، مدى تأثير الوصاية الإدارية على استقلالية الهيئات المحلية، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد01، الجزائر، 2021، ص367.

- تهدف الوصاية الإدارية إلى احترام مبدأ المشروعية ، في حين نجد الرقابة الرئاسية تهدف إضافة لذلك إلى ضمان حسن سير العمل الإداري، أي ملائمة التصرف لمتطلبات العمل الإداري .

- تقوم السلطات المركزية في الرقابة الوصائية بالتصديق على قرارات الهيئات اللامركزية في حال اشتراط القانون ذلك برمته أو رفضه دون تعديل ، أما في الرقابة الرئاسية ، فتملك حق التعديل والإلغاء و حتى السحب ، كما هو الحال أيضا بالنسبة لسلطة الحلول ، إذ أنها سلطة إستثنائية في الرقابة الوصائية ، إذ لا يجوز إستعمالها إلا استثناءا و بموجب نص قانوني ، وهذا عكس الرقابة الرئاسية.

- تمتاز الرقابة الرئاسية بأنها رقابة داخلية في حين أن الوصاية الإدارية تمثل رقابة خارجية، نظرا لاستقلال المرافق العامة اللامركزية المشمولة بالوصاية الإدارية عن جهة الرقابة عليها ، ونتيجة لذلك تكون وسائل الوصاية الإدارية أخف من وسائل الرقابة الرئاسية.

- تمتاز الرقابة الرئاسية بالشمول والاستمرارية في حين الوصاية الإدارية على العكس من ذلك تتصف بالانحصار والجزئية والعرضية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:

#### تمييز الرقابة الوصائية الإدارية عن الوصاية المدنية

يتم التمييز من خلال عدة معايير نوردتها فيما يلي:

**أولاً: من حيث الطبيعة القانونية.**

فالوصاية المدنية تركز أساسا على قيام الوصي بمهمة التمثيل القانوني للقاصر، في حين أن فكرة التمثيل هذه لا تتحقق في ظل الرقابة الوصائية، وذلك ألن الهيئات المحلية ليست قاصرة أو عديمة الأهلية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة للنشر، د ط، الأردن، 1998، ص78.

<sup>2</sup> نقلا عن :

## ثانيا: من حيث الهدف والمصلحة.

يرجع مصطلح الوصاية الإدارية إلى القانون الخاص حيث أخذ من مفهوم الوصي و الموصى عليه في القانون المدني، غير أن له في المجال الإداري مفهوم خاص يختلف اختلافا كبيرا عن مفهومه السائد في القانون الخاص، حيث نجد الوصاية المدنية تنقرر في القانون الخاص لناقصي الأهلية<sup>2</sup>، أما الوصاية الإدارية فلا يرجع تقريرها لذات السبب لأن الهيئات اللامركزية تتمتع بوجود قانوني مستقل ما يجعلها تستطيع مباشرة شؤونها دون حاجة للرجوع للسلطة المركزية، وقررت هذه الوصاية حماية للمصلحة العامة ومحاولة إيجاد أسلوب إداري موحد في العمل الإداري<sup>1</sup>.

## ثالثا: من حيث الوسيلة.

تتم الوصاية المدنية عن طريق حلول الوصي محل القاصر أو عديم الأهلية والخاضع لهذه الوصاية، في حين تمارس الرقابة الوصائية بوسائل متعددة منها الإلقاء والإيقاف<sup>2</sup>.

## الفرع الثالث:

### التمييز بين الوصاية الإدارية والإشراف الإداري

يختلف مفهوم الإشراف الإداري عن مفهوم الرقابة الوصائية من عدة نواحي، بحيث نجد أن المقصود بالإشراف الإداري هو "مجموعة الإجراءات التي تباشرها السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية وعلى أعمالها ، ولا يكون الغرض منها تحقيق وحدة القانون لحماية المصالح التي تقوم الدولة برعايتها<sup>3</sup>.

- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسر للنشر، المحمدية، الجزائر، 2012، ص38.

- بثينة داودي ، رباب براكني، المرجع السابق، ص18.

<sup>1</sup> إبتسام عميور، المرجع السابق ، ص65.

<sup>2</sup> بثينة داودي ، رباب براكني، المرجع السابق، ص19.

<sup>3</sup> نقلا عن :

-عبد الناصر صالح، المرجع السابق، ص88.

حيث يختلف مفهوم الإشراف الإداري عن مفهوم الرقابة الوصائية في عدة جوانب قد نلمسها من خلال الفروق التالية:

**أولاً: من حيث السند القانوني.**

الرقابة الوصائية لا تقرر إلا بنص قانوني، أما الإشراف الإداري فهو نوع من الرقابة التي تقرر للسلطة المركزية بما لها من حقوق مترتبة على كونها المسؤولة على حسن سير وانتظام المرافق العامة، دون الحاجة إلى قانون يقر لها هذه الرقابة<sup>1</sup>.

كما يجب عليها أن تستخدم هذه الوسائل في ظل الأشكال والإجراءات المقررة في القانون، ويرى بعض فقهاء القانون الإداري أن مثل هذه النصوص القانونية المقررة لتلك الرقابة لا تخول للسلطة المركزية حقاً قبل الهيئة اللامركزية فهي لا تنشأ بذاتها رقابة وصائية، فليس للسلطة المركزية أن تباشر أي إجراء وصائي معين، قبل أي قرار يصدر من تلك الهيئة ولا تلتزم هذه الهيئة المحلية بأي التزام قبل هذه السلطة<sup>2</sup>.

**ثانياً: من حيث الوسيلة.**

يرى بعض الفقهاء أن سلطة التعيين والتأديب ال يعتبران وسيلتين من وسائل الرقابة الوصائية، بل من وسائل الإشراف الإداري والحقيقة أن التعيين يتعارض مع الرقابة الوصائية التي هي في الأساس سلطة رقابة لاحقه، إنما هو من وسائل الإشراف الإداري تستخدمه السلطة المركزية لتدعيم الجماعات الإقليمية، بأعضاء تتوفر فيهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية<sup>3</sup>.

- يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، ج 1، د د ن، ط 02، 1998، ص 117.

<sup>1</sup> عبد الناصر صالح، المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> إبراهيم رابعي، استقلالية الجماعات المحلية (الضمانات والحدود)، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005، ص 106.

<sup>3</sup> بثينة داودي و رباب براكني، المرجع السابق، ص 21.

## المبحث الثاني:

### السلطات المخولة بممارسة الوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية

يقصد بالرقابة الوصائية مجموع السلطات التي يقررها القانون لهيئات محددة على أشخاص الهيئات المحلية وأعمالهم لغرض حماية المصلحة العامة وضمان احترام مبدأ الشرعية، وهذه الهيئات نتطرق لها من خلال التقسيم التالي:

✚ **المطلب الأول: ممارسة الوصاية الإدارية من الجهات المركزية.**

✚ **المطلب الثاني: ممارسة الوصاية الإدارية من قبل الجهات غير الممركزة.**

### المطلب الأول:

#### ممارسة الوصاية الإدارية من الجهات المركزية

تمارس الوصاية الإدارية من قبل السلطات المركزية في الدولة والمتمثلة في رئيس الجمهورية وهو ما يتم دراسته في الفرع الأول، الوزير الأول في الفرع الثاني، والوزراء في الفرع الثالث.

### الفرع الأول:

#### ممارسة الوصاية الإدارية من قبل رئيس الجمهورية

باعتبار رئيس الجمهورية رئيسا للدولة فإنه مكلف بالإدارة العليا للسلطة التنفيذية في أعلى مستوياتها ، وهكذا فإنه يتمتع بسلطات وإختصاصات إدارية واسعة تبعا للمركز الذي منحه إياه الدستور.

1. **الصلاحيات الإدارية العامة لرئيس الجمهورية: وتتمثل في:**

أ. **سلطة التعيين:** بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 وبمناسبة إعادة توزيع المؤسس الدستوري الجزائري لسلطة التعيين بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس

الحكومة حسب الحالة، صدر المرسوم الرئاسي المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، اذ نصت المادة الأولى منه على أنه: " يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور<sup>1</sup>، ويعين كذلك في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهيكل والمؤسسات التابعة لها، وكذا لدى وزارات الدفاع الوطني والشؤون الخارجية والعدل والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والمالية، كما يعين مديري الجامعات ومسؤولي الدواوين الوطنية باستثناء تلك التابعة لوزارة السكن، مثلما يعين مسؤولي الوكالات والمؤسسات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم انشائها على التعيين فيها بمرسوم، و يعين رئيس الجمهورية أيضا الأمناء العامين والمفتشين العامين والمدراء العامين بالوزارات، وكذا في المناصب والوظائف العليا"<sup>2</sup>.

**ب. السلطة التنظيمية:** إن السلطة التنظيمية يمكن اعتبارها تشريعات فرعية أو ثانوية تصدر عن رئيس الجمهورية وذلك عن طريق المراسيم أو القرارات بصفة مستقلة في المسائل غير المخصصة للقانون وذلك لتمييزها عن الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطات الإدارية، بالإضافة إلى صفة العمومية التي تتميز بها التنظيمات<sup>3</sup>.

وعليه تعد التنظيمات المستقلة حسب المعيار العضوي الشكلي أعمالا صادرة عن رئيس الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 141 من التعديل الدستوري الأخير: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون..."، في حين تعتبر

<sup>1</sup> نصت المادة 92 من لمرسوم الرئاسي رقم 20-442: المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، على الوظائف التي تعود لرئيس الجمهورية فيها صلاحية التعيين، وهي ما يلي : الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور، الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة ، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة ، مسؤولو أجهزة الأمن، الولاية .

<sup>2</sup> المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20-122 ، المؤرخ في 02 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 6، المؤرخة في 2 فبراير 2020.

<sup>3</sup> مفتاح مخطارية، بوجانة محمد: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2021، ص 257.

حسب المعيار المادي الموضوعي قواعد عامة ومجردة، وهي بذلك تعد تشريعا مثلها مثل القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية<sup>1</sup>.

يمكننا استنتاج أهم الخصائص المميزة للسلطة التنظيمية المستقلة المتمثلة فيما يلي<sup>2</sup>:

- **السلطة التنظيمية المستقلة سلطة رئاسية:** نصت الفقرة 01 من المادة 141 من التعديل الدستوري الأخير على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون..."، بناء على الأساس الدستوري السابق يحتكر رئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وهي بذلك صلاحية لصيقة بشخصيته ما يعزز من قوة مركزه القانوني.

- **السلطة التنظيمية سلطة عامة ومجردة:** تتسم السلطة التنظيمية بالعمومية والتجريد، فهي تعنى بالتنظيم، وعليه يمكن لرئيس الجمهورية إنشاء أو تعديل أو إلغاء المراكز القانونية للأفراد المحددين بصفاتهم لا بذواتهم.

- **السلطة التنظيمية سلطة مستقلة:** تعد السلطة التنظيمية صلاحية دستورية مخولة لرئيس الجمهورية يمارسها في المسائل غير المخصصة للقانون، ما يميز هذه السلطة أنها مستقلة وقائمة بذاتها، فممارسة هذه الصلاحية لا تحتاج لوجود نص قانوني سابق لها، وهو الأمر الذي يجعل منها تشريعا موازيا للتشريع الصادر عن السلطة التشريعية.

2. **صلاحيات رئيس الجمهورية كجهة وصائية على الهيئات المحلية:** وتتمثل في:

أ. **تعيين الولاية:** نص التعديل الدستوري في 2020 في مادته 92 على إختصاص رئيس الجمهورية في تعيين الولاية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مفتاح مخطارية، بوجانة محمد: المرجع السابق، ص 258.

<sup>2</sup> مفتاح مخطارية، بوجانة محمد: المرجع نفسه، ص 258.

<sup>3</sup> أنظر المادة 92 من مرسوم الرئاسي رقم 20-442: المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

ب. حل المجلس الشعبي الولائي والبلدي: لقد منح قانون 12-07 المتعلق بقانون الولاية الحق لرئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية<sup>1</sup>.

كما حدد المشرع الجزائري حالات حل المجلس الشعبي البلدي في نص المادة 46 من قانون البلدية رقم 11-10<sup>2</sup>، وهي نفس حالات حل المجلس الولائي المنصوص عليها في نص المادة 48 من قانون 12-07 من قانون الولاية<sup>3</sup>، وكذا نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة، ويمكن ملاحظة أن هناك حالات<sup>4</sup>:

- مرتبطة بالمجلس كهيئة.

- مرتبطة بالأعضاء المنتخبين.

إن المتمعن لهذه الحالات يلاحظ أن المشرع الجزائري ذكرها على سبيل الحصر، والحق في حل المجلس الشعبي البلدي والولائي مخول لرئيس الجمهورية عند توفر الحالات المنصوص عليها في المواد 46 من قانون 11-10 المتعلق بقانون البلدية<sup>5</sup>، والمادة 48

<sup>1</sup> المادة 47 من القانون 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012 .

<sup>2</sup> راجع المادة 46 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

<sup>3</sup> أنظر المادة 48 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، السالف ذكره.

<sup>4</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المؤرخ في 21 مارس 2016، المحدد لكيفيات تحديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة، الجريدة الرسمية عدد 18، المؤرخة في 23 مارس 2016.

<sup>5</sup> تنص المادة 46 من القانون 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011 على حالات حل المجلس الشعبي البلدي المرتبطة تتمثل في:

-حالة خرق أحكام الدستور.

-حالة الغاء انتخاب

-جميع اعضاء المجلس.

-عندما يكون الابقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم اثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

من قانون 07-12 المتعلق بقانون الولاية<sup>1</sup>.

ج. سلطة التنظيم: يقصد بالسلطة التنظيمية الاختصاص المنوط لهيئة السلطة التنفيذية بين قواعد قانونية عامة ومجردة.

حيث أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية من خلال إصداره مراسيم منها ما تسمى بالجماعات المحلية أو لها علاقة بها، حيث قد تبين هذه المراسيم كيفية تطبيق بعض المواد القانونية الواردة في القوانين المحلية على سبيل المثال الفقرة 02 من المادة 154 من قانون 10-11 والمادة 153 من نفس القانون<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني:

#### ممارسة الوصاية الإدارية من الوزير الأول

أولاً: صلاحيات الوزير بصفة عامة.

يتولى الوزير الأول في هذا المجال عدة وظائف وهذه الوظائف منصوص عليها في الدستور حيث نجد فيها ما يتعلق بالمجال التنفيذي للوزير الأول من هنا سنتطرق إلى السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات والسهر على سير الإدارة العمومية وكذا التوقيع على المراسيم .

**1. السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات:** العلاقة الأفقية التي تجمع الوزير الأول مع سلطة وطنية أخرى هي رئيس الجمهورية في ممارسة نفس الاختصاص التنظيمي، لكن بدرجة متفاوتة لأنه بالرجوع إلى الأحكام الدستورية نجد رؤية مزدوجة يتكفل فيها رئيس الجمهورية بممارسة السلطة التنظيمية المستقلة، ليكتفي الوزير الأول بالاختصاص التنظيمي العادي، وقد ذكر الاستاذ " أيزمان " في حديثه عن سلطة رئيس الجمهورية التنفيذية، أنه يستطيع استخدام التنظيمات لضمان تنفيذ التشريعات عن طريق مراسيم عامة في مواجهة الجميع، ملزمة للأفراد وتشكل جزء مهم من القانون، كما يمكن اعتبارها تشريعات فرعية

<sup>1</sup> المادة 48 من القانون 07-12، المتعلق بالولاية، السالف ذكره .

<sup>2</sup> راجع المواد 154 ف 2 و 153 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

وثانوية، وليس في هذا أي مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، بما أنها صلاحية جزئية، ذلك أن السلطة التنظيمية منفصلة عن السلطة التشريعية وخاصة التنظيم أن ليس من بتشريع، والتنظيم الموضوع تنفيذا لتشريع قد يكون خاضعا له، هذا التنظيم بطريق المراسيم يصل الى درجة التشريع الفرعي والتكميلي في حد ذاته اجراء جيد<sup>1</sup>.

لقد خول الدستور للوزير الأول صلاحية تنفيذ القوانين والتنظيمات، طبقا للمادة 112

فقرة 03 من التعديل دستوري 2020 التي تنص " يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات"<sup>2</sup>.

وينقسم المجال التنظيمي إلى مجال يسمى بالمجال التنظيمي المستقل والآخر يسمى

بالمجال التنظيمي لتنفيذ القوانين، وهذا الأخير يسمى بالمجال التنظيمي لتنفيذ القوانين.

أ- **لوائح تنفيذ القوانين:** إن اختصاص الوزير الأول في المجال التنظيمي مرتبط بالقوانين التي يصدرها البرلمان، حيث جاء في المادة 141 ف02 من الدستور الجزائري بعد تعديله سنة 2020 أنه يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول، كما أنه يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات حسب ما ذكر سابقا، أي يتولى الوزير الأول تنفيذ القوانين التي تأتي بقواعد عامة تحتاج لتنفيذها لوائح تفصيلية ويتم ذلك بموجب مراسيم تسمى بالمراسيم التنفيذية، ويرجع اختصاص الوزير الأول في توقيع المراسيم التنفيذية نظرا لموقعه ولما يحتاجه تنفيذ أي نص قانوني من جزئيات وتفصيلات دقيقة ولازمة، إلا ان مجال تنفيذ القوانين التي تختص وزارتي الدفاع والخارجية لأنهما من المجال المحمي لرئيس الجمهورية، فهذا الأخير يتولى تنظيمها بواسطة مراسيم رئاسية<sup>3</sup>.

ب- **لوائح تنفيذ التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية:** يختص الوزير الأول إلى جانب تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان باختصاص تنفيذ التنظيمات المستقلة الصادرة

<sup>1</sup> محمد بودة، سلطة الوزير الأول التنظيمية، دراسة قانونية مقارنة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014، ص230.

<sup>2</sup> المادة 112 ف3، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

<sup>3</sup> سعيدة بوعكاز، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2021، ص1375.

عن رئيس الجمهورية، وبموافقة هذا الأخير، بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، إلا أنه بالتعديل الدستوري لسنة 2016 وسنة 2020، عاد المؤسس الدستوري إلى ما كان عليه في دستور 1996 قبل تعديله سنة 2008، فلم يعد يقيد الوزير الأول عند توقيع المراسيم التنفيذية بموافقة رئيس الجمهورية، وقد لا تحتاج المراسيم الرئاسية إلى مراسيم تنفيذية، لكي تكون كاملة لأنه لم يحصر المؤسس الدستوري سلطة رئيس الجمهورية في تحديد القواعد العامة بل تكون تلك المراسيم جد مفصلة، وقد يطرح التساؤل حين تحتاج المراسيم الرئاسية إلى تنفيذ ويرفض الوزير الأول اتخاذ مراسيم تنفيذية، ففي هذه الحالة يكفي تعديل وتكملة المرسوم الرئاسي بإدخال التفاصيل والجزئيات اللازمة لتنفيذه، ومن ثم يصبح في غير حاجة إلى مرسوم تنفيذي لتنفيذه<sup>1</sup>.

**2. السهر على سير الإدارة العمومية:** تخضع أغلب الإدارات العمومية لسلطة ومراقبة الوزير الأول، فهو الذس يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات، ومصالح رئاسة الحكومة، ومصالح ادارة الولاية، وفي كل الأحوال يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح<sup>2</sup>.

إن هذه الصلاحية تمنح للوزير الأول سلطة فعلية في تسيير الإدارة العمومية وهذا ما أشارت إليه المادة 112 ف 04 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن الوزير الأول "يسهر على حسن الإدارة العمومية و المرافق العمومية"<sup>3</sup>.

فهو يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارات للولاية لذلك يتولى التعيين في الوظائف العليا، ماعدا قطاع الإدارة العسكرية التابعة لسلطة رئيس الجمهورية بصفته المسؤول عن الدفاع الوطني والقائد الأعلى للقوات المسلحة.

<sup>1</sup> محمد الطاهر أدهيم، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2002، ص 68.

<sup>2</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 118.

<sup>3</sup> المادة 112 ف 4، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

3. التوقيع على المراسيم: أن الوزير الأول يقوم بالتوقيع على المراسيم أشارت المادة 05/112 التنفيذية، وهو نتيجته لتكليف الوزير الأول بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، بحيث أسند إليه التوقيع على المراسيم التنفيذية التي تعد وسيلة قانونية يستند إليها في تأدية مهامه<sup>1</sup>.

وتعتبر هذه المراسيم التي يوقعها الوزير الأول من الوسائل القانونية التي يعتمد عليها في ممارسة مهامه الخاصة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، و الصيغة التنفيذية مستمدة من هذه النصوص التي ترمي إلى تنفيذ القوانين والتنظيمات، وتتمثل هذه الصلاحية في وضع نصوص لتوضيح القوانين وتبين كيفية تطبيقها<sup>2</sup>.

#### ثانياً: في مجال الجماعات المحلية.

فوجد الكثير من المواد القانونية سواء في قانون الولاية أو قانون البلدية تحيل على تنظيم من أجل توضيح كيفية تطبيق بعض النصوص القانونية، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة التنظيم هل هو مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية أم مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول "تحدد علاقة الوزير الأول بالجماعات المحلية من خلال تنفيذ المراسيم رئاسية"، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2016 نجد أن رئيس الجمهورية هو من له صلاحية تعيين أعضاء الحكومة لكن بعد استشارة الوزير الأول وهذا ما نصت عليه المادة 93 منه<sup>3</sup>.

في حين التعديل الدستوري 2020 نجد في مادته 104 على أنه يعين رئيس الجمهورية أعضاء بناء على إقتراح الوزير الأول<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 5/112، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

<sup>2</sup> عفاف شامي، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد يوضاف، المسيلة، 2017، ص 19.

<sup>3</sup> المادة 93 من القانون 16-01، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، السالف ذكره.

<sup>4</sup> المادة 104، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، السالف ذكره.

### الفرع الثالث:

#### ممارسة الرقابة الوصائية من قبل الوزراء

للوزير صفتان فهو من جهة رجل سياسة يساهم في رسم السياسة العامة للدولة وأثناء قيامه لهذا الدور يكون مرؤوسا سياسيا من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول ، ومن جهة أخرى هو الرئيس الإداري الأعلى لوزاراته يتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة داخل وزارته، لهذه الصفة الثانية يعتبر على قمة الجهاز الإداري<sup>1</sup>.

وتتمثل أهم صلاحيات الوزراء أو الوزير في :

تتجلى ممارسة الوزير لسلطة الوصاية على الجماعات المحلية من خلال نصوص قانون البلدية خاصة ماورد في نص المادة 47 منه، حيث جاء فيها يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير المكلف من الوزير الداخلية<sup>2</sup>.

كما نصت المادة 51 من نفس القانون على على أن المشرع اشترط لأجل أعمال إجراء الحل الذي يصدره بموجب مرسوم رئاسي بنصه: " يسبقه تقرير صادر عن الوزير المكلف بالداخلية، إضافة إلى اشتراط المشرع في حالة ثبوت حل المجلس الشعبي البلدي توافر ظروف معينة تحول دون إجراء الإنتخابات المحلية، بأن يعد الوزير المكلف بالداخلية تقريرا عن هذه الوضعية ليتم عرضه فيما بعد على مجلس الوزراء ، بناء عليه يعين متصرفا لتسيير شؤون البلدية"<sup>3</sup>.

كذلك يمكن أن نستشف وصاية الوزير المكلف بالداخلية على المجلس الشعبي البلدي من خلال : "سلطة الوصاية التي يمارسها الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي وكذا إعمالها وفق أحكام قانون البلدية"، على إعتبار أن الوالي يمثل الوزير على مستوى الولاية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الناصر صالح، المرجع السابق، ص100.

<sup>2</sup> راجع المادة 47 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية ، السالف ذكره.

<sup>3</sup> راجع المادة 51 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية ، السالف ذكره.

<sup>4</sup> رحيمة بورحلة، تأثير الوصاية الإدارية على عمل الجماعات المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل ، 2021-2022، ص34.

## المطلب الثاني:

### ممارسة الوصاية الإدارية من قبل الجهات غير الممركزة.

حول المشرع الجزائري للجهات غير الممركزة ممارسة الرقابة على الهيئات المحلية، من خلال الصلاحيات المخولة للوالي في هذا المجال موضوع الفرع الأول، والصلاحيات المخولة لرئيس الدائرة موضوع الفرع الثاني.

## الفرع الأول:

### ممارسة الوصاية الإدارية من قبل الوالي

يعتبر الوالي جهاز لنظام عدم التركيز، ويعتبر من الموظفين الساميين للدولة، ونظرا لأهمية الدور المنوط به ومركزه الحساس فإن المختص بتعيينه هو رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 92 من التعديل الدستوري 2020<sup>1</sup>. ونظرا لأهمية دور الوالي فقد نص الدستور صراحة على اختصاص رئيس الجمهورية بتعيينه وهو المختص أيضا بإنهاء مهامه وفقا لقاعدة توازي الإشكال. وينبغي الإشارة إلى أن صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة ولا يعتبر فقط قانون الولاية مصدرا لها بل إلى جانب ذلك هناك قانون البلدية وقوانين أخرى عديدة، ويتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة فهو إلى جانب أنه ممثل السلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية، نجده يمثل هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة، وبهذه الصفة الأخيرة يمكنه ممارسة الوصاية على البلديات وعلى الإدارة اللامركزية المرفقية المحلية، وأيضا يعتبر الوالي الرئيس الإداري للولاية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> طاهر زواقري، مريم ساري، هيئات الإدارة المحلية في الجزائر ودورها في إرساء حكم راشد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، الجزائر، 2017، ص21.

<sup>2</sup> جلول عبه، الرقابة الوصاية على أعمال الإدارة المحلية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص101.

## أولاً: صلاحيات الوالي ممثلاً للولاية

صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً للولاية يمكن أن نقسمها كما يلي:

1. **صلاحيات الوالي الامركزية:** بالرجوع لنص المادتين 105-106 من قانون 07-12 المتعلق بقانون الولاية فنجد أن مهمة تمثيل الولاية مستندة قانوناً للوالي ، وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي، فالوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية ، كما يمثلها أمام القضاء سواء كان مدعى أو مدعى عليه، كما يعد مشروع ميزانية الولاية ويقوم بتنفيذه بعد المصادقة عليه من المجلس الولائي ويسهر على حسن سير مصالح الولاية ويراقبها وينشطها<sup>1</sup>.

2. **اختصاصات الوالي بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:** هناك صلاحيات يمارسها الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للولاية منصوص عليها في المواد 15-24-102-103-104-109 من قانون الولاية 07-12 وتتمثل في<sup>2</sup>:

- تنفيذ المداولات المجلس الشعبي الولائي ونشرها، حيث يسهر الوالي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

- تقديم بيان سنوي أمام المجلس الشعبي الولائي.

- ممارسة الرقابة الوصائية على الجماعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات العمومية في شأن ماتقوم به من أنشطة إدارية ومالية في حدود الولاية.

## ثانياً: صلاحيات الوالي ممثلاً للدولة.

يعتبر مندوب الحكومة على مستوى الولاية، واختصاصاته بهذه الصفة محددة على سبيل الحصر في المادة 111 من قانون الولاية كونها صلاحية مخصصة للسلطة المركزية في الدولة، ولذلك يقوم بما يلي<sup>3</sup>:

- تنفيذ تعليمات كل وزير على مستوى الولاية

<sup>1</sup> أنظر المواد 105-106 من القانون 07-12 ، المتعلق بالولاية ،السالف ذكره.

<sup>2</sup> أنظر المواد 15-24-102-103-104-109 من القانون 07-12 ، المتعلق بالولاية ،السالف ذكره.

<sup>3</sup> راجع المادة 111 من القانون 07-12 ، المتعلق بالولاية ،السالف ذكره.

- تنفيذ القوانين

- ينسق بين مختلف مصالح الدولة داخل الولاية

- يحافظ على النظام العام بكل فروع داخل إقليم الولاية

ثالثا: مجال سلطة الوالي في الوصاية على مركز رئيس المجلس الشعبي البلدي.

قد نص قانون 10/11 المتعلق بالبلديات على خضوع أعمال البلدية لرقابة الوالي لاسيما المواد 98-99-101-102 منه ، باعتباره هيئة غير ممرضة فهو يمثل الوزير في ممارسة الرقابة على مداوات المجلس الشعبي لبلدي والوالي يعتبر ممثلا للدولة ومفوض الحكومة على مستوى إقليم الولاية ، ولذا يعهد إليه تنفيذ تعليمات مختلف الوزراء على مستوى إقليمه ، كما يتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية<sup>1</sup>.

ولقد أستثنى المشرع بعض القطاعات لم يخضعها لرقابة الوالي منها العمل التربوي وعاء الضرائب وتحصيلها ، الرقابة المالية ، الجمارك ، مفتشيه العمل ، والعبارة في استثناء هذه القطاعات واضحة ، كونها تخضع من حيث الأصل لتعليمات السلطة المركزية وتحكمها قواعد موحدة على المستوى الوطني وهيكله واحدة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني:

#### ممارسة الوصاية الإدارية من قبل رئيس الدائرة

تعد الدائرة حسب القانون الجزائري عبارة عن مقاطعة إدارية تابعة للولاية وتضم عدة بلديات ، وبالتالي فهي همزة وصل بين الولاية والبلدية<sup>3</sup> ، وتمثل جهة عدم التركيز بالنسبة للولاية طبقا للمرسوم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في

<sup>1</sup> راجع المواد 98-99-101-102 من القانون 10-11 ، المتعلق بالبلدية ، السالف ذكره.

<sup>2</sup> راجع المواد 98-99-101-102 من القانون 10-11 ، المتعلق بالبلدية ، السالف ذكره.

<sup>3</sup> محمد بركات، النظام القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1998، ص214.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية.

الولاية وهياكلها تسير الدائرة من طرف رئيس معين بمرسوم رئاسي و باقتراح من الوالي و تنتهي مهامه بنفس الطريقة وفقا لقاعدة توازي الأشكال<sup>1</sup>.

يقوم رئيس الدائرة وتحت السلطة الرئاسية للوالي بممارسة الرقابة الوصائية على أعمال البلديات وخاصة المصادقة على بعض مداورات المجالس الشعبية البلدية التي لا يتعدى عدد سكانها 50.000 نسمة<sup>2</sup>، ويقوم رئيس الدائرة كمثل للوالي بأعمال التنسيق فيما بين البلديات التابعة له ويقدم لها الاستشارة ، وفي هذا الصدد يكون رئيس البلدية على اتصال دائم برئيس الدائرة إذ يعرض عليه مشاكل البلدية وأعمال ومقترحات المجلس ومختلف الأوضاع العامة ، مقترحا الحلول المناسبة فيأخذ من رئيس الدائرة وجهة نظره مباشرة أو ينقل الاستشارة إلى الوالي الذي يقدم توجيهاته العامة كمثل للدولة وللولاية معا ويطلب من رؤساء الدوائر تبليغها أو السهر على متابعتها وتنفيذها في البلديات، فرئيس الدائرة يمارس الوصاية بمقتضى تفويض من الوالي<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> راجع المرسوم 94-215 المؤرخ في 23-07-1994، المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 27-07-1994.

<sup>2</sup> راجع المرسوم رقم 82-372 ، الممضي في 27 نوفمبر 1982، يتم المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 30 نوفمبر 1982.

<sup>3</sup> محمد بركات ، المرجع السابق ، ص215.

## خلاصة الفصل الأول

يقصد بالرقابة الوصائية مجموع السلطات التي يقرها القانون لهيئات محددة على أشخاص الهيئات المحلية وأعمالهم لغرض حماية المصلحة العامة وضمان احترام مبدأ الشرعية، وتمارس من قبل كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء، الوالي، رئيس الدائرة.

تعد الوصاية الادارية رقابه مشروطه من أجل تحقيق المصلحة العامة، وعليه لا بد من نص قانوني لمباشرة الوصاية الإدارية على الاشخاص والهيئات والأعمال وتستمد الوصاية الإدارية أساسها من نظام الوصاية في القانون الخاص، وكأن الخاضع لهذه الرقابة قاصر، لكن في الواقع فهي تختلف عنها في عدة جوانب أهمها، نجد من جهة أن الخاضع لهذه الرقابة ليس بناقص أهلية ، ومن جهة أخرى فإن الوصاية في القانون المدني مجعولة للحفاظ على مصلحة الخاضع للوصاية القاصر)، في حين الوصاية الادارية مجعولة أكثر لحماية الوصي أي حماية السلطة المركزية من تجاوز الهيئات اللامركزية لحدودها القانونية، وكذلك حماية الجمهور من سوء استعمال سلطتها.

الفصل الثاني: صور الوصاية

الولاية على الجماعات الإقليمية

بين الضرورة والتقدير.

**تمهيد:**

تعتبر الرقابة الوصائية من المواضيع المهمة بالنسبة لتجسيد اللامركزية، إذ هي أحد أركانها وركائزها ومدى خضوع ومطابقة أعمال الهيئات المحلية المنتخبة للقوانين والتنظيمات، وذلك لتحقيق التوازن والانسجام بين الهيئتين المركزية واللامركزية ، حيث أن الوصاية المفروضة هي رقابة مشددة تجعل من المجالس المحلية في تبعية تامة وأمام رقابة متعددة ، من خلال خضوعها للهيئات غير الممركزة من جهة والجهات المركزية من جهة أخرى، الأمر الذي يقيد استقلاليتها ويحد من عملها بشكل حر، مما يؤثر سلبا على حركة التنمية المحلية والإبداع المحلي ، فهذا يجعلنا أمام ضرورة الوصاية وقيود الاستقلالية، وعليه نقوم بتقصي ذلك من خلال التقسيم التالي:

➤ **المبحث الأول: آليات الوصاية الادارية على أعضاء وهيئات المجالس الاقليمية.**

➤ **المبحث الثاني: آليات الوصاية الادارية على أعمال المجالس الاقليمية.**

### المبحث الأول:

#### آليات الوصاية الادارية على أعضاء وهيئات المجالس الاقليمية.

تعتبر الرقابة الوصائية أداة لرقابة وتقويم عمل الجماعات المحلية، إلا أن ما يعاب عليها تشديدها على عمل كل من المجالس الشعبية المحلية الأمر الذي يقضي على روح المبادرة والابداع المحلي ويقيدها في القيام بمهامها بشكل مستقل وحر، مما يجعلها هيئات تابعة للجهات المركزية ولا تتمتع بالاستقلالية الكاملة، وهو ما يتم تقصيه من خلال التقسيم التالي:

#### المطلب الأول: آليات الرقابة الوصائية على أعضاء المجالس الاقليمية.

#### المطلب الثاني: آليات الرقابة الوصائية على هيئات المجالس الاقليمية.

### المطلب الأول:

#### آليات الرقابة الوصائية على أعضاء المجالس الاقليمية.

فيما يلي يتم دراسة مظاهر الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي في الفرع الأول، ثم مظاهر الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي في الفرع الثاني.

### الفرع الأول:

#### مظاهر الوصاية الادارية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

#### أولاً: التخلي أو الاستقالة.

نص القانون رقم 07-12 على حالة التخلي في المادة 43 منه على أنه يعلن في حالة التخلي عن العهدة كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة ويثبت التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي<sup>1</sup>.

#### ثانياً: الإقالة.

وهي الحالة التي يتبين فيها أن عضو امجلس الشعبي الولائي بعد إنتخابه غير قابل للإنتخاب قانوناً أو تعثره حالة من حالات التنافي، وهذا ماجاء في القانون رقم 07-12

<sup>1</sup> المادة 43 من القانون رقم 07-12، المتعلق بقانون الولاية، السالف ذكره.

## الفصل الثاني: صور الوصاية الادارية على الجماعات الاقليمية بين الضرورة والتقييد.

على مايلي: " تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولاىي في حالة الإستقالة،.... ويقرر المجلس الشعبي الولاىي ذلك بموجب مداولة ويخطر الولاىي بذلك<sup>1</sup>، حيث يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ويكون قرار هذا الأخير محل طعن أمام المحاكم الادارية للاستئناف<sup>2</sup>.

### ثالثا: الايقاف.

يكون لزاما على سلطة الوصاية الممثلة في الوزير المكلف بالداخلية إقصاء العضو بقوة القانون في الحالات التالية:

1. حالة عدم القابلية للانتخاب: المقصود بذلك أن يكون العضو من الفئات الممنوعة نسبيا من الترشح بمقتضى قانون الانتخاب، حيث يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص اين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم<sup>3</sup>:

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها
- الولاىي
- الأمين العام للولاية
- الولاىي المنتدب
- رئيس الدائرة
- المفتش العام للولاية
- عضو مجلس الولاية
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية

<sup>1</sup> لحول عبد القادر: مظاهر الرقابة الوصائية على الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص 632.

<sup>2</sup> راجع قانون رقم 22-13 ممضي في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 17 يوليو 2022.

<sup>3</sup> المادة 188 من الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.

- القضاة

- أفراد الجيش الوطني الشعبي

- موظفو أسلاك الأمن

- أمين خزينة البلدية

- المراقب المالي للبلدية

- الأمين العام للبلدية.

2. حالة الإدانة الجزائية النهائية: هو الحكم الذي يجعل العضو ضمن خانة عدم القابلية للانتخاب، وقد وفق المشرع عند اشتراطه لنهائية الحكم الجزائي لتقرير الإقصاء تماشياً مع مبدأ قرينة البراءة<sup>1</sup>.

يقر المجلس الشعبي الولائي هذا الإقصاء بموجب مداولة وتثبيت الوزير المكلف بالداخلية الإقصاء بموجب قرار وفقاً لما نصت عليه المادة 46 من قانون الولاية<sup>2</sup>.

3. حالة التنافي المنصوص عليها قانوناً: مثال ذلك تنافي الجمع بين العضوية في المجلس الشعبي الوطني والعضوية بالمجالس المنتخبة المحلية، أو تنافي المهنة أو الوظيفة التي يشغلها الشخص مع العضوية بالمجالس المنتخبة المحلية.

رابعاً: التوقيف.

حسب المادة 45 من قانون الولاية، يمكن أن يوقف بوجوب مداولة للمجلس الشعبي الولائي كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بورحلة رحيمة، المرجع السابق، ص 54.

<sup>2</sup> المادة 46 من القانون رقم 07-12، المتضمن قانون الولاية، السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 45 ف 02/01 من القانون رقم 07-12، المتضمن قانون الولاية، السالف ذكره.

## الفصل الثاني: صور الوصاية الادارية على الجماعات الاقليمية بين الضرورة والتقييد.

يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية<sup>1</sup>.  
إن الهدف من تقرير هذا الإجراء تشريعيا يعود إلى الحفاظ على نزاهة التمثيل وعلى مصداقية المجلس وحسن سيرورته.

### الفرع الثاني:

مظاهر الوصاية الادارية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

#### أولا: التوقيف.

حسب المادة 43 من قانون البلدية رقم 11-10 المعدل ومتمم: " كل عضو محل متابعة جزائية بسبب جنحة أو جناية لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى حين صدور حكم نهائي من الجهة القضائية<sup>2</sup>.  
ما يلاحظ على المادة 43 أنها لم تحدد مدة التوقيف بل اكتفت بذكر أن المنتخب يستأنف مهامه فور صدور الحكم النهائي ببراءته، بما يفيد أن مدة التوقيت تتوقف على مدة الإجراءات القضائية المتبعة.

#### ثانيا: الإقصاء.

الإقصاء معناه تجريد العضو المنتخب من عضويته بالمجلس بشكل نهائي واستخلافه بمن يليه في القائمة التي ينتمي إليها في أجل شهر بقرار من الجهة الوصية، ويكون الدافع الرئيسي لذلك حسب ما يمليه القانون هو ادانة العضو بحكم جزائي نهائي، الأمر الذي يجعله ضمن حالة عدم القابلية للانتخاب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 45 ف 04/03 من القانون رقم 12-07، المتضمن قانون الولاية، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 43 من القانون 11-10، المتضمن قانون الولاية، السالف ذكره.

<sup>3</sup> بورحلة رحيمة، المرجع السابق، ص 57.

## الفصل الثاني: صور الوصاية الادارية على الجماعات الاقليمية بين الضرورة والتقييد.

حيث تنص المادة 44 من قانون البلدية على أنه: " يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه، ويثبت ألوان لهذا الإقصاء بموجب قرار من الوالي"<sup>1</sup>.

### ثالثا: الاستقالة التلقائية.

نصت المادة 45 من قانون البلدية على أنه انه: "يعتبر مستقيا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب دون عذر مقبول لأكثر من ثلاث 3 دورات عادية خلال نفس السنة، وفي حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا يعلن الغياب من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ويخطر الوالي بذلك"<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني:

#### آليات الوصاية الادارية على هيئات المجالس المحلية.

إن مظاهر الرقابة الإدارية الوصائية حسب قانون الجماعات الاقليمية هو الرقابة على المجالس المحلية كهيئة وهذا من خلال إمكانية حلها طبقا لحالات وأسباب حددها المشرع الجزائري ويترتب على الحل القضاء على المجلس من خلال إنهاء مهامه ولكن تبقى الشخصية المعنوية قائمة، وفيما يلي التطرق لحل المجلس الشعبي الولائي في الفرع الأول والمجلس الشعبي البلدي في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول:

##### حل المجلس الشعبي الولائي.

حمل القانون 07-12 المتعلق بالولاية أحكام الجديدة التي مست عمل وسير وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي ورئيسه والوالي، والموارد المالية للولاية، والرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء وأعمال المجلس الشعبي الولائي، بل وعلى الهيئة في حد ذاتها من خلال اجراء الحل، وهو ما سيم التفصيل في حالات الحل وضوابطه.

<sup>1</sup> المادة 44 من القانون رقم 10-11، المتضمن قانون البلدية، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 45 من القانون رقم 10-11، المتضمن قانون البلدية، السالف ذكره.

أولاً: حالات حل المجلس الشعبي الولائي.

حددها المادة 47 من قانون الولاية كما يلي<sup>1</sup>:

1. حالة خرق أحكام دستورية : وهذا أمر معقول وطبيعي، فكيف يتسنى لمجلس شعبي الولائي أن يتجاوز القانون الأسمى في الدولة، بدل أن يكون هو أول المحافظين عليه، وعليه فإن المجلس الشعبي الولائي بهذه الممارسة لا يستحق الاستمرار والبقاء ، مع العلم أن هذه الحالة غير مكرسة في أحكام قانون الولاية القديم.

2. إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس: يتضح لنا من خلال عبارة " إلغاء انتخاب جميع الأعضاء" أنها جاءت بصفة العمومية، بحيث لم تحدد بدقة طبيعة إلغاء انتخاب، هل إلغاء انتخاب يكون دائم أم مؤقت ؟

3. الاستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي: فهذه الحالة هي نفسها مكرسة في أحكام المادة 44 من قانون الولاية رقم 90-09 الملغى.

4. عندما يكون الابقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم : و يتضح لنا من عبارة " مصدر اختلالات خطيرة" أنها جاءت غامضة وغير واضحة، بحيث يجب على المشرع تكملة عبارة " عندما يكون الابقاء على المجلس مصدر لاختلالات خطيرة، تعرقل السير العادي له"، وهنا تكون عبارة واضحة، أما عبارة " من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم" هي جديدة غير مكرسة في أحكام قانون الولاية الملغى ، وهذا أمر منطقي بحيث نجد أن المجلس وجد من أجل حماية مصالح المواطنين وخدمته الغير، وفي حالة المخالفة لا يستحق الابقاء أو الاستمرار.

5. عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة: وتجدر الإشارة أن المادة 44 من قانون الولاية رقم 90-09، استعملت عبارة " عندما يصبح عدد أعضاء المنتخبين أقل من نصف الأعضاء"، وعليه فإن هناك اختلاف بين مصطلح " الأغلبية المطلقة" ومصطلح

<sup>1</sup> المادة 48 من القانون رقم 12-07، المتضمن قانون الولاية، السالف ذكره.

## الفصل الثاني: صور الوصاية الادارية على الجماعات الاقليمية بين الضرورة والتقييد.

"نصف الأعضاء"، وبالتالي مصطلح "الأغلبيية المطلقة" أوسع بكثير من مصطلح " نصف الأعضاء"، ومنه نستنتج أن قانون الولاية الملغى ، شدد من حل المجلس الشعبي الولائي في هذه الحالة.

6. حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها : وهذا الأمر يستدعى حل المجلس وانتخاب مجلس جديد يراعي الوضعية الجديدة للبلديات، مع العلم أن هذه الحالة غير منصوص عليها في قانون الولاية الملغى.

7. حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب: فهذه الحالة جديدة بحيث نجدها غير مكرس في قانون الولاية الملغى، وما يتضح لنا من خلال مصطلح "ظروف استثنائية" أنها أعطت للسلطة الوصية، السلطة التقديرية في حل المجلس الشعبي الولائي لأن النص لم يحدد بدقة طبيعة الظروف الاستثنائية<sup>1</sup>.

### ثانيا: ضوابط حل المجلس الشعبي الولائي.

في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال العشرة أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولائية تمارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى غاية تنصيب المجلس الجديد<sup>2</sup>.

تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بلال بلغالم، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد، مجلة صوت القانون، المجلد 01، العدد 01، 2014، ص132.

<sup>2</sup> المادة 49 من القانون رقم 07-12، المتضمن قانون الولاية، السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 48 من القانون رقم 07-12، المتضمن قانون الولاية، السالف ذكره.

## الفرع الثاني:

### حل المجلس الشعبي البلدي

يتسم اجراء حل المجلس الشعبي البلدي بالخطورة لأنه يؤدي إلى زوال المجلس وذلك في حالات وشروط وإجراءات وجب مراعاتها.

**أولاً: حالات حل المجلس الشعبي البلدي.**

من خلال نص المادة 46 من قانون البلدية رقم 10-11 فإن حالات حل المجلس الشعبي البلدي المرتبطة أساساً بالمجلس تتمثل في:

**1. حالة خرق أحكام الدستور:** تبطل بقوة القانون مداورات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقاً للدستور حسب نص المادة 59 من قانون البلدية رقم 10-11<sup>1</sup>، ففي إطار احترام مبدأ سمو الدستور كتشريع أساسي يجب على المجلس الشعبي البلدي عدم مخالفة النص الدستوري وإلا كان الجزاء هو الحل.

إن حل المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة مرده خرقه لأحكام الدستور والذي يتطلب أن تكون أعمال جميع الهيئات مشروعة طبقاً لمبدأ سمو الدستور الذي يعني خضوع الحكام والمحكومين لأحكامه<sup>2</sup>.

**2. حالة الغاء انتخاب جميع اعضاء المجلس:** هذه الحالة لا وجود لها في ظل قانون البلدية السابق رقم 08-90، إن عبارة "إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس" جاءت بصورة عامة دون تحديد أسباب الإلغاء النهائي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 59 من القانون رقم 10-11، المتضمن قانون البلدية، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 59 من القانون رقم 10-11، المتضمن قانون البلدية السالف ذكره/ عادل قرانة، النظام القانوني لحل المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 13، العدد 02، 2020، ص 87.

<sup>3</sup> قانون رقم 08-90، المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 11 أبريل 1990. {ملغى}

3. عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم اثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم: يمكن القول أن المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة أصبح مصدر اختلال خطير ويتم إثبات ذلك في التسيير مما ينتج عنه المساس بمصالح وطمأنينة المواطنين، وهنا يجب حله .  
إن سبب الحل في هذه الحالة مرده الى أن الإبقاء على المجلس من شأنه أن يكون مصدر<sup>1</sup>:

- اختلالات خطيرة يتم اثباتها في التسيير البلدي.

- المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

- النص جاء عاما دون تحديد وكان على المشرع ضبط المسألة

4. في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها: يترتب على ضم بلديتين أو عدة بلديات لبعضها البعض زوال الشخصية المعنوية للبلديات واندماج الشخصية المعنوية في الشخصية المعنوية للبلدية الجديدة الناتجة عن الضم، ويترتب على تجزئة بلدية ظهور أشخاص معنوية جديدة وهي البلديات الناتجة عن تجزئة وزوال الشخصية المعنوية للبلدية الخاضعة للتجزئة<sup>2</sup>.  
كما يترتب عن ضم البلديات لبعضها أو تجزئتها حل مجالس البلديات التي تم ضمها، وكذا المجلس البلدي للبلدية التي خضعت للتجزئة، فلا يتصور أن تسيير البلديات بمجلسين بلديين أو عدة مجالس بلدية، كما لا يتصور أن تسيير البلديات الناتجة عن عملية تجزئة بلدية بمجلس بلدي واحد، بل ينتخب مجلس بلدي جديد يعكس التمثيل العادل لسكان البلدية الجديدة فغي حالة الضم والبلديات الجديدة في حالة التجزئة<sup>3</sup>.

5. في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب: في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب يتم اللجوء إلى الحل.

<sup>1</sup> قرانة عادل، المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> رزيق أميرة، حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الادارة العامة، جامعة ام البواقي، 2009، ص41.

<sup>3</sup> رزيق أميرة، المرجع السابق، ص42.

## الفصل الثاني: صور الوصاية الادارية على الجماعات الاقليمية بين الضرورة والتقييد.

6. حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس: وهنا يبادر جميع الاعضاء لتقديم الاستقالة أي التعبير عن إرادتهم في التخلي عن العضوية، المشرع الجزائري لم يحدد شكل الاستقالة هل هي فردية أم جماعية، كما أن المشرع لم يحدد الجهة التي تقدم أمامها الاستقالة<sup>1</sup>.

7. حالة الخلافات الخطيرة بين الأعضاء: في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي والتي من شأنها أن تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد اعدار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له يتم حل المجلس الشعبي البلدي<sup>2</sup>.

8. حالة كون عدد الأعضاء المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام الاستخلاف: يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، كما يمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلثي اعضائه أو بطلب من الوالي، ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، فلا يمكن تصور عقد جلسات ودورات المجلس الشعبي البلدي وقد فقد نصف أعضائه وبعد تطبيق أحكام الاستخلاف<sup>3</sup>.

### ثانيا: ضوابط حل المجلس الشعبي البلدي.

يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية طبقا للمادة 47 من قانون البلدية 11-10<sup>4</sup>، ومن أمثلة ذلك مرسوم رئاسي رقم 05-254، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية وذلك في كل من بلدية بجاية، تيزي وزو، بومرداس، البويرة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، جسر للنشر والتوزيع، ط02، 2007، ص301.

<sup>2</sup> عادل قرانة، المرجع السابق، ص 89.

<sup>3</sup> عادل قرانة، المرجع السابق، ص90

<sup>4</sup> المادة 47 من القانون رقم 11-10، المتضمن قانون البلدية، السالف ذكره.

<sup>5</sup> مرسوم رئاسي رقم 05-254، المؤرخ في 20 يوليو 2005، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية عدد

51، مؤرخة في 20 يوليو 2005.

## الفصل الثاني: صور الوصاية الادارية على الجماعات الاقليمية بين الضرورة والتقييد.

وحتى لا تبقى المجالس المحلية في حالة شغور يتم خلال العشرة أيام التي تلي الحل تعيين متصرف ومساعدين من طرف الوالي لتسيير شؤون البلدية وذلك إلى غاية تنصيب المجلس الجديد وتجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي خلال أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ الحل غير أنه لا يمكن بأي حال إجراء هذه الانتخابات في السنة الأخيرة من العهدة .

وتنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء المدة المتبقية على انقضاء العهدة الانتخابية للمجلس المنتخب الذي تم حله<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني:

#### آليات الوصاية الادارية على أعمال الجماعات الاقليمية

اهتم المشرع الجزائري بألية الرقابة الوصائية كوسيلة لضمان مشروعية عمل المجالس المحلية تمارسها الجهات الوصية على هذه الأخيرة، وقد تدارك المشرع الإخفاقات التي سجلت في المنظومة القانونية المتعلقة بتطبيق الرقابة على الجماعات المحلية سابقا، وهذا بإصداره للقانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم والقانون 07-12 المتعلق بالولاية.

ولدراسة الرقابة الوصائية على أعمال المجالس المحلية نقسمها كما يلي:

➤ **المطلب الأول: مظاهر الوصاية الادارية على أعمال الجماعات الاقليمية.**

➤ **المطلب الثاني: آثار الوصاية الادارية على أعمال الجماعات الاقليمية.**

<sup>1</sup> - مرغيش وليد، الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر - آلياتها ومآلها-، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص900.

- المواد من 47 الى 50 من القانون رقم 11-10، المتضمن قانون البلدية، السالف ذكره.

### المطلب الأول:

#### مظاهر الوصاية الادارية على أعمال الجماعات الاقليمية.

خصص هذا المطلب لدراسة الرقابة على أعمال المجلس الشعبي كقرع أول، مروراً إلى الرقابة على أعمال المجلس البلدي كقرع ثاني.

#### الفرع الأول:

#### الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي

تتخذ الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي ثلاثة أنواع تتمثل في التصديق والإلغاء، الحلول.

أولاً: التصديق.

يقصد به إجراء قانوني لاحق للعمل الذي قامت به الهيئة المحلية وهو نفس الوقت سابق على التنفيذ أي أن التصديق يعطي للعمل صلاحية التنفيذ<sup>1</sup>.

بالرجوع لنص المادتين 54-55 من القانون الولائي 12-07 أن هناك نوعين من التصديق هما :

**1. التصديق الضمني:** الأصل في مداوات المجلس الشعبي الولائي هو الموافقة الضمنية ، حيث تعتبر هذه المداوات نافذة فور نشرها وتبليغها إلى المعنيين من طرف الوالي ، الذي يجب عليه أن يقوم بذلك خلال أجل لا يتعدى 15 يوماً كقاعدة عامة<sup>2</sup>.

حيث أقر المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون الولاية : " مبدأ التنفيذ بقوة القانون لمداوات المجلس الشعبي الولائي بعد واحد وعشرين يوماً من تاريخ إيداعها، لكن يمكن للوالي إذا رأى أن مداولة ما غير مطابقة بقانون والتنظيمات أن ترفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رحيمة بورحلة، المرجع السابق ، ص69.

<sup>2</sup> راجع المادة 111 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية ، السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 54 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية ، السالف ذكره.

## الفصل الثاني: صور الوصاية الادارية على الجماعات الاقليمية بين الضرورة والتقييد.

ومن خلال نص المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع أكد بصفة صريحة أن مداوات المجلس الشعبي الولائي تكون قابلة للتنفيذ بعد مرور واحد وعشرين يوما من تاريخ إيداعها للولاية.

كما نجد أن المشرع الجزائري في قانون الولاية 12-07 من خلال نص المادة 54 أعطى الحق للوالي برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة في أجل 21 يوما التي تلي اتخاذ المدوالة، لإقرار بطلانها التي تكون غير مطابقة للقوانين والتنظيمات<sup>1</sup>.

**2. التصديق الصريح:** إذا كانت القاعدة العامة بالنسبة لنفاذ مداوات المجلس الشعبي الولائي تتمثل في المصادقة عليها ضمنا فقد حدد قانون الولاية 12-07 في مادته 55<sup>2</sup>، بعض المدوالات التي يشترط لنفاذها الموافقة و التصديق الصريح كتابيا من طرف الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهرين وهي مداوات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة مايلي<sup>3</sup>:

- **الميزانية والحسابات:** إذ كل ما تعلق الأمر بمداوالات تخص ميزانية الولاية و حساباتها إستوجب الأمر التصديق الصريح من الوزير المكلف بالداخلية، ذلك أن المال العام للولاية يقتضي الحفاظ عليه وعدم تبديده وحسن التسيير لذلك رأى المشرع ضرورة التصديق في هذه الحالة.

- **التنازل عن عقار و إقتناءه وتبادلته:** ألزم المشرع لنفاذ مداوات المجلس الشعبي الولائي التي يكون موضوعها التنازل عن عقار أو إقتناءه أو تبادلته التصديق الصريح وذلك حفاظا على الوعاء العقاري للولاية وذلك نظرا لأهميته الاقتصادية.

- **اتفاقيات التوأمة:** تنطوي اتفاقيات التوأمة للجماعات المحلية حسب المادة 8 من قانون الولاية رقم 12-07 على عنصر أجنبي لهيئة محلية أخرى لدولة أخرى أجنبية لذلك رأى المشرع الجزائري ضرورة عرضها للهيئة المركزية للتصديق عليها حتى تصبح نافذة بموجب

<sup>1</sup> رحيمة بورحلة، المرجع السابق ، ص69.

<sup>2</sup> راجع المادة 55 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية ، السالف ذكره.

<sup>3</sup> ربيعة بوقرط ، المرجع السابق ، ص371.

## الفصل الثاني: صور الوصاية الادارية على الجماعات الاقليمية بين الضرورة والتقييد.

مداولة يوافق عليها وزير الداخلية وذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بشؤون الخارجية، من باب الحيطة و الحذر نظرا أنها تحتوي على عنصر أجنبي<sup>1</sup>.

حيث تتطلب إقامة هذه العلاقات وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة و يجب أن لا تكون بأي حال من الاحوال مصدر لإفكار الولاية.

- **الهبات والوصايا الأجنبية:** ألزم المشرع المجلس الشعبي الولائي التصديق على مداولته التي تتعلق بقبول الهبات والوصايا الأجنبية حتى يتأكد من مشروعية مصدر هذه الهبات والوصايا أنها لا تضم أي شبهة أو ريبة من مصدر المال المتبرع به .  
و نلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يضيف حالة إحداث مصالح و مؤسسات عمومية ولائية كما كان سابقا ربما رغبة منه في إعطاء المجلس الشعبي الولائي سلطة تقديرية في إحداث هذه المؤسسات العمومية<sup>2</sup>.

### ثانيا: الالغاء كالية وصائية عاى أعمال المجلس الولائي

الالغاء هو إجراء الذي يمكن لجهة الوصاية بمقتضاه إلغاء أثار قرار صادر هن جهة لا مركزية لأنه خالف قاعدة قانونية ، على أن يستند الإلغاء بالضرورة إلى مص قانوني يخولها هذه السلطة ، وأن يكون خلال مواعيد محددة وذلك من أجل ضمان استقرار الأوضاع القانونية<sup>3</sup>.

وينقسم أنواع الطلان أو الإلغاء إلى نوعين :

1. **البطالان المطلق:** الإلغاء تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت مخالفة للقانون أو التنظيم، أو تتعلق بمسألة خارجة عن صلاحياته، إذا تبين للوالي أن

<sup>1</sup> المادة 08 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية ،السالف ذكره.

<sup>2</sup> ربيعة بوقرط ، المرجع السابق ، ص371.

<sup>3</sup> فوزية غردة، وفاء شليغم، الإطار القانوني لنظام الوصاية الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسترفي القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2019-2020، ص86.

## الفصل الثاني: صور الوصاية الادارية على الجماعات الاقليمية بين الضرورة والتقييد.

مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة فانه يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة لإقرار بطلانها<sup>1</sup>.

كما تلغى المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها هي حالة يتم ذكرها لأول مرة في قوانين الجماعات المحلية ، خاصة وأن المجالس المنتخبة تضم تركيبة متنوعة من المنتخبين ينتمون إلى تيارات حزبية متعددة.

• تبطل بقوة القانون المداولات غير المحررة باللغة العربية<sup>2</sup>.

• تبطل بقوة القانون المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

• تبطل بقوة القانون المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس الشعبي الولائي.

• تبطل بقوة القانون المداولات التي تجرى خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 من القانون 07 /12 <sup>3</sup> .

**2. البطلان النسبي:** وقد نصت المادة 55 من القانون 07/12 على إمكانية إبطال المداولات التي يشارك في اتخاذها أعضاء المجلس الشعبي الولائي وتكون لهم مصلحة شخصية في موضوع المداولة سواء بصفتهم الشخصية أو كوكلاء<sup>4</sup>.

أي أنه يمكن أن تلغى المداولات - بطلانا نسبيا- إذا كان أحد أعضائه معني بقضية موضوع المداولة أو باسمه الشخصي أو كوكيل، وفي كل الحالات يعلن البطلان المطلق أو النسبي بقرار مُسبب من وزير الداخلية.

كما نص القانون 07-12 الخاص بالولاية على أن مسألة طلب الوالي إلغاء مداولة المجلس من وزير الداخلية خلال 15 يوما الموالية للاختتام، ويمكن أن يكون من طرف دافع

<sup>1</sup> المادة 25 من القانون 07-12 ، المتعلق بالولاية : " تجري مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية وتحرر تحت طائلة البطلان باللغة العربية".

<sup>2</sup> المادة 23 من القانون 07-12 ، المتعلق بالولاية ،السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 53 من القانون 07-12 ، المتعلق بالولاية ،السالف ذكره.

<sup>4</sup> المادة 55 من القانون 07-12 ، المتعلق بالولاية ،السالف ذكره.

## الفصل الثاني: صور الوصاية الادارية على الجماعات الاقليمية بين الضرورة والتقييد.

ضريبة تقديم هذا الطلب بموجب رسالة مع إشعار بالاستلام إلى وزير الداخلية خلال 15 يوما من إشهار المداولة، وإذا لم يصدر رأي من الوزير بعد شهر تصبح المداولة صحيحة طبقا للقانون<sup>1</sup>.

### ثالثا: الحلول

إن سلطة الحلول في مظهرها العام ، سبيل أو إجراء استثنائي، يرمي في نهاية المطاف إلى حلول السلطة المركزية -في إطار تنفيذ السياسة العامة للدولة- حمل الهيئة الإقليمية ذات الاختصاص ال إقليمية ذات الاختصاص الأصيل في مباشرته ؛ نتيجة تقاعس أو تاطل هاته الأخيرة عن القيام به، وخلال أجل محدد ، وطبقا لنص قانوني. وبذلك فهو رقابة على الأعمال السلبية للإدارة<sup>2</sup>.

لقد نص المشرع الجزائري على سلطة الحلول في ظل قانون الولاية من خلال المواد 163-169 منه<sup>3</sup>.

### 1. صور الحلول: وتتمثل صور الحلول في :

أ. **الحلول المباشر:** وبمقتضاه تتولى سلطة الوصاية المتمثلة في وزير الداخلية في حلول محل المجلس الشعبي الولائي حين تقاعست الهيئة المحلية أو أهملت في أداء عملها<sup>4</sup>.

ب. **الحلول عن طريق إرسال مندوب خاص:** يتمثل حلول سلطة الوصاية في إرسال مندوب خاص ومفوض من قبلها يتولى إدارة مرفق معين ، توضع تحت تصرفه كل الوسائل وتعتبر القرارات الصادرة عنه كأنها صادرة عن الإدارة المحلية ، وتلتزم الهيئات المحلية بالقرارات التي يصدرها المندوب الخاص كما لو كانت صادرة عنها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> طاهر روابح، أسامة عيوش، الوصاية على الجماعات المحلية كعائق تحقيق التنمية المحلية، مجلة السياسة العالمية، المجل، العدد ، الجزائر، 2022، ص907.

<sup>2</sup> طواهرية أو داوود، المرجع السابق، ص253.

<sup>3</sup> راجع المواد 163-169 من القانون 07-12 ، المتعلق بالولاية ، السالف ذكره.

<sup>4</sup> ربيعة بوقرط ، المرجع السابق ، ص372.

<sup>5</sup> ربيعة بوقرط ، المرجع السابق ، ص372.

## الفصل الثاني: صور الوصاية الادارية على الجماعات الاقليمية بين الضرورة والتقييد.

ونظرا لوجود الوالي كمثل للسلطة المركزية ، فإن حالات حلول السلطة المركزية محل المجلس الشعبي الولائي قليلة مقارنة مع حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي و هي تتمثل أساسا في :

- **حالة النفقات الإجبارية** : نصت المادة 163 من القانون 07/12 التي جاء نصها كمايلي: "تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي وفقا للتنظيم المعمول به"<sup>1</sup>.

- **حالة عدم التوازن عند وضع الميزانية الأولية للولاية موضع التنفيذ** : قد نصت المادة 169 من القانون 07/12: "عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب اتخاذ جميع التدابير... وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية"<sup>2</sup>.

تنص المادة 168 من القانون 07/12: "عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي ، فان الوالي يقوم استثناءا باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه ، غير أن هذه الدورة لاتعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167،<sup>3</sup> في حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية ، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير اللازمة لضبطها"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 163 من القانون 07-12 ، المتعلق بالولاية ،السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 169 من القانون 07-12 ، المتعلق بالولاية ،السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 167 من القانون 07-12 ، المتعلق بالولاية على أنه : " اذا لم تضبط ميزانية الولاية نهائيا لسبب ما قبل بداية السنة المالية ،فانه يستمر العمل بالنفقات والإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة".

<sup>4</sup> المادة 168 من القانون 07-12 ، المتعلق بالولاية ،السالف ذكره.

## الفصل الثاني: صور الوصاية الادارية على الجماعات الاقليمية بين الضرورة والتقييد.

وسلطة حلول وزير الداخلية و وزير المالية محل المجلس الشعبي الولائي تنصب على ضبط توازن الميزانية لدى إعدادها وامتصاص عجزها عند التنفيذ في حالة عدم قيام المجلس الشعبي الولائي بذلك طبقا للمواد 167،168،169 من القانون 07/12<sup>1</sup>.

2. نتائج سلطة الحل: تنص المادة 49 من قانون الولاية على أنه: "في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولائية ... تنصيب المجلس الجديد"<sup>2</sup>. وانطلاقا من نص المادة 49 من القانون 07/12 يترتب على حل المجلس الولائي مايلي<sup>3</sup>:

- تسحب صفة العضوية بالمجلس الولائي من جميع الأشخاص الذين كان يتشكل منهم، أي إلغاء المركز القانوني المترتب عن العضوية ، دون المساس بالشخصية المعنوية للولاية.
- يعين وزير الداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال العشرة أيام التي تلي الحل مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الولائي الجديد.
- تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد.
- إجراء انتخابات لتجديد المجلس الشعبي الولائي خلال ثلاثة 3 أشهر الموالية للحل إلا إذا تبقت عن التجديد العادي مدة سنة فقط.

<sup>1</sup> المادة 55 من القانون 07-12 ، المتعلق بالولاية ،السالف ذكره.

<sup>2</sup> راجع المواد 167-168-169 من القانون 07-12 ، المتعلق بالولاية ،السالف ذكره.

<sup>3</sup> راجع المادة 49 من القانون 07-12 ، المتعلق بالولاية ،السالف ذكره.

## الفرع الثاني:

### الرقابة على أعمال المجلس البلدي

تمارس البلدية الاختصاصات الممنوحة لها عن طريق المجلس الشعبي البلدي ، ويتم ذلك بواسطة المداولات، إلا أن هذه الأخيرة لا تنفذ إلا بعد مرورها على سلطة الوصائية المتمثلة في الوالي، وتتخذ الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي ثلاثة أنواع تتمثل في التصديق . الإلغاء، الحل.

#### أولاً: التصديق

يقصد به العمل القانوني الصادر عن السلطة الوصائية والذي تقرر بمقتضاه أن مداولة المجلس الشعبي البلدي لا تخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة، ومن ثمة يجوز تنفيذها<sup>1</sup>.

ويتخذ التصديق صورتين:

1. **التصديق الضمني:** نصت المادة 56 من قانون البلدية 11-10 على وتحديدًا في المادة 56 منه مبدأ عاما تعتبر بمقتضاه مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بعد مضي واحد وعشرون يوما من تاريخ ايداعها بالولاية<sup>2</sup>.

2. **المصادقة الصريحة:** تكون المصادقة الصريحة في الحالات التي يشترط فيه القانون لنفاذ قرارات ومداولات المجلس الشعبي البلدي مصادقة الجهة الوصية ، ونظرا لأهمية بعض المداولات تشترط المادة 57 من القانون 11-10 ضرورة المصادقة صراحة (كتابيا) عليه لتنفيذها وتتعلق هذه المداولات بالمواضيع التالية<sup>3</sup>:

- الميزانيات والحسابات.

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

- اتفاقيات التوأمة.

<sup>1</sup> رحيمة بورحلة، المرجع السابق ، ص73.

<sup>2</sup> المادة 56 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية ، السالف ذكره.

<sup>3</sup> راجع المواد 57-58 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية ، السالف ذكره.

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

مع ذلك فقد عمد المشرع من خلال المادة 58 من نفس القانون إلى التخفيف من شدة التصديق الصريح ، وما قد يترتب عنه من تباطؤ وتعطيل للنشاط الاداري ، وذلك حينما عاد مرة أخرى إلى التصديق الضمني مع تمديد الفترة الى 30يوما بدلا من 21 يوما مع وضعه لقاعدة عامة بالنسبة للقرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة ، حيث نص من خلال الفقرة الأولى من المادة 99 على التصديق الضمني عليها بمرور شهر من تاريخ إرسالها للوالي<sup>1</sup>.

ثانيا: الإلغاء.

إن الإلغاء هو السلطة المركزية للقرارات الإدارية المحلية ، وإزالة أثارها القانونية بشكل فوري لمجانيتها القانون أو لإنحرافها في استعمال السلطة<sup>2</sup>.

ويأخذ البطلان صورتين:

**1. البطلان المطلق:** نصت المادة 59 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية (تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي البلدي التي تتخذ خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين....<sup>3</sup>، حيث جاءت المادة مفصلة للحالات التي تؤدي إلى البطلان وهي :

- المداوات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات .

- المداوات التي تمس رموز الدولة وشعاراتها<sup>4</sup>.

- المداوات غير المحررة باللغة العربية: حيث ألزم المجلس البلدي بموجب المادة 53 بأن يعقد مداواته باللغة العربية وتحرر مداواته بذات اللغة، ثم عاد ورتب البطلان على المداوات التي لم تحرر باللغة العربية<sup>5</sup>.

**2. البطلان النسبي:** نصت المادة 60 القانون 10/11 على القابلية للإبطال لبعض مداوات المجلس الشعبي البلدي، إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية تتعلق

<sup>1</sup> راجع المادة 99 ف01 القانون 10-11، المتعلق بالبلدية ، السالف ذكره.

<sup>2</sup> رحيمة بورحلة، المرجع السابق ، ص75.

<sup>3</sup> المادة 59 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية ، السالف ذكره.

<sup>4</sup> راجع المادة 59 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية ، السالف ذكره.

<sup>5</sup> المادة 53 من القانون 10-11، المتعلق بالبلدية ، السالف ذكره.

## الفصل الثاني: صور الوصاية الادارية على الجماعات الاقليمية بين الضرورة والتقييد.

بأعضاء المجلس بما فيهم الرئيس ، وهذا حرصا على شفافية العمل الإداري ودعمًا لنزاهة التمثيل الشعبي<sup>1</sup>.

ونظرا للاستقلال القانوني الذي تتمتع به البلدية ، وتأكيدا لطابعها اللامركزي أجازت المادة 61 من القانون 10/11 للرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطعن إداريا (تظلم إداري) أو قضائيا في قرارات الوالي المتعلقة بإلغاء مداواته ، أو رفض المصادقة عليها ذلك برفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا<sup>2</sup> ، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 المادة 801 منه<sup>3</sup>.

### ثالثا: الحلول.

إن الصورة الغالبة للحلول هي في عمليات توازن الميزانية و إدراج المصاريف الإلزامية حيث تتدخل السلطة الوصية ، فتدرج بنفسها النفقات الإلزامية التي يرفض المجلس البلدي إدراجها بالرغم من تنبيهه ، أو تضبط بنفسها الميزانية غير المتوازنة بالطريقة التي حددها القانون<sup>4</sup>.

أعطى قانون البلدية للوالي حق الحلول بدل سلطات البلدية بالقيام بكل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العامة وديمومة المرافق العمومية، وكذا التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية والحالة المدنية وذلك عند تقاعس سلطات البلدية عن القيام بهذه المهام وفقا لنص المادة 100 من قانون البلدية رقم 10-11<sup>5</sup>، أي عند إمتناع

<sup>1</sup> المادة 60 من القانون 10-11 ، المتعلق بالبلدية ، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 61 من القانون 10-11 ، المتعلق بالبلدية ، السالف ذكره.

<sup>3</sup> نصت المادة 801 من ق الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 على أنه : تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن (الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية - البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية ، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ...

<sup>4</sup> ربيعة بوقرط ، المرجع السابق ، ص375.

<sup>5</sup> راجع المادة 100 القانون 10-11 ، المتعلق بالبلدية ، السالف ذكره.

## الفصل الثاني: صور الوصاية الادارية على الجماعات الاقليمية بين الضرورة والتقييد.

رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات ، وذلك بعد إذاره وفقا لنص المادة 101 من قانون البلدية رقم 10-11<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 102 من قانون البلدية رقم 11/10 على جواز الحلول كذلك بالنسبة للحالة المتعلقة بعدم تصويت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية نظرا لاختلال بالمجلس يحول دون التصويت على الميزانية<sup>2</sup>، وقد أحالت هذه المادة على المادة 186 من قانون البلدية التي تشرح كيفية حلول الوالي في هذه الحالة ضمان لاستمرارية سير الهيئات العمومية المحلية ، لما تمثله الميزانية من أهمية في تمويل وتسير البلديات ، حيث على الوالي في هذه الحالة استدعاء المجلس للانعقاد في دورة استثنائية وفي حالة عدم التوصل في هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية فإن الوالي هو من يضبطها نهائيا (المادة 100-186 من قانون البلدية رقم 10-11)<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني:

#### أثار الوصاية الادارية على أعمال الجماعات الإقليمية

لقد منح المشرع للسلطات المركزية وسائل وألياتلمراقبة على أعمال المجالس المحلية بغض النظر عن الآثار التي قد ترتب على ممارسة الرقابة الوصائية عليها، سواء عن طريق سلطة التصديق كرفع أول، أو سلطة الإلغاء كرفع ثاني، أو سلطة الحلول كرفع ثالث.

#### الفرع الأول:

#### أثر سلطة التصديق على أعمال الجماعات الإقليمية

إن سلطة المصادقة التي تتمتع بها السلطة المركزية لاتسمح للجماعات الإقليمية بمباشرة أعمالها واتخاذ قراراتها إلا بعد موافقة الجهة الوصية، والمشرع الجزائري من خلال قانون الولاية الجديد وقانون البلدية ، أعطى إجابة واضحة بخصوص المصادقة الضمنية ، التي تتيح للمجلس الولائي تنفيذ مداولاته بمجرد انقضاء الأجل المحدد والمنصوص عليه ،

<sup>1</sup> راجع المادة 101 القانون 10-11، المتعلق بالبلدية ، السالف ذكره.

<sup>2</sup> راجع المادة 102 القانون 10-11، المتعلق بالبلدية ، السالف ذكره.

<sup>3</sup> راجع المادة 186 القانون 10-11، المتعلق بالبلدية ، السالف ذكره.

## الفصل الثاني: صور الوصاية الادارية على الجماعات الاقليمية بين الضرورة والتقييد.

إلا أن هذا لا يحدث في حقيقة الأمر ، فالواقع العملي يفيد بأن الجهات المركزية غالبا ما تتجاوز المدة المحددة في القانون ولا تلتزم بها ، إذ جرت العادة أن تصدر قراراتها بعد انقضاء المدة القانونية<sup>1</sup>.

إن مظاهر التضيق من أستقلالية الجماعات الإقليمية كذلك هو تمديد المدة المتعلقة بالنفذ القانوني للندوات الغير القابلة للتصديق من طرف السلطة الوصية والتي أصبحت 21 يوما، وهذا من شأنه تعطيل السير العادي واليومي لشؤون البلدية والولاية<sup>2</sup>.

كما أن خضوع المداوات للمصادقة سواء الضمنية أو الصريحة ، وتوحي إلى اتساع مجال الرقابة الوصائية بحيث ضيقت إلى حد كبير من سلطة المجالس المنتخبة ، ونجد ذلك واضحا خاصة عندما لا تكتسب هذه القرارات قوتها القانونية الكاملة إلا بعد انتهاء المدة القانونية، وليس من تاريخ صدورها أو إمضائها من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي ، وهو ما يوحي كذلك بأن الإدارة المركزية لاتزال ترى أن الجماعات الإقليمية عاجزة عن تولي سلطة اتخاذ القرار كاملة ، مما يعني قصورها الذي يتعارض مع منحها الاستقلالية الكاملة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني :

#### أثر سلطة الإلغاء على أعمال الجماعات الإقليمية

تملك جهة الوصائية سلطة إلغاء مداوات الجماعات الإقليمية، إما لمخالفتها قاعدة قانونية أو لمساسها بمصلحة عامة، والتي تبرز وبشكل واضح الحضور القوي لسلطة الوالي في عملية الإلغاء الخاصة بمداوات الجماعات الإقليمية<sup>4</sup>.

ومن هنا تجلت قوة سلطة الوالي في عملية إلغاء مداوات المجالس المحلية إذ وفقا لنص المادة 54 من قانون 07-12 يمكن للوالي أن يصدر قرار بإلغاء مداولة المجلس الشعبي البلدي المخالفة للقانون، كما له إمكانية إلغاء مداوات المجلس الشعبي الولائي بقوة

<sup>1</sup> فوزية غردة، وفاء شليغم، المرجع السابق، ص97.

<sup>2</sup> فوزية غردة، وفاء شليغم، المرجع السابق، ص97.

<sup>3</sup> إبتسام عميور، المرجع السابق، ص105.

<sup>4</sup> فوزية غردة، وفاء شليغم، المرجع السابق، ص98.

القانون دون اللجوء للقضاء<sup>1</sup>، وعلية طلب إبطال أي مداولة غير مطابقة لأحكام المادة 53 من قانون الولاية<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى الواقع نجد أن الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية وبالأخص الرقابة عن طريق سلطة الإلغاء هي في الحقيقة تشكل عائق أمام النهوض بالانتمية المحلية في الجزائر لا يزال المشرع فيها يمنح حق إبطال مداوات الهيئات المحلية إلى السلطات الوصية، وهذا ما جعل الجماعات المحلية في الجزائر تقوم بدور ضعيف مقارنة حيث نجد الجماعات المحلية في بلدان آخر تتمتع باستقلالية واسعة اتجاه السلطات المركزية<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث:

#### أثر سلطة الحلول على أعمال الجماعات الإقليمية

يعتبر الحلول أخطر إجراء إذ يسمح استثنائيا ووفق إجراءات محددة قانونا بأن تحل السلطة الوصية وزارة الداخلية (محل الجماعات الإقليمية) المجلس الشعبي الوالي، وهنا نجد خرقا خطيرا للقاعدة الأساسية الالمركزية التنظيم الإداري التي تقتضي الاستقلالية في التسيير فإجراء الحلول يضيق منها إلى حد كبير كما أن فرض رقابة على كل العمليات المتعلقة بالجانب المالي سيجعل من سلطة الحلول الممنوحة للجهة الوصية تتناقض ومفهوم الاستقلالية المالية للجماعة المحلية<sup>4</sup>.

يعتبر سلطة الحلول تعكس تعزيزا لتفوق الجهة الوصية ومنحها حق التسيير المباشر للشؤون المحلية، بالمقابل فإن فرض هذه الرقابة يساهم في منع التجاوزات التي قد يرتكبها المجلس الشعبي الوالي خاصة المتعلقة بالمجال المالي، إذ تعتبر وسيلة وقائية للمرافق المحلية من خطر الإنهيار والتوقف<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 54 من القانون 07-12، المتعلق بالولاية، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 53 من القانون 07-12، المتعلق بالولاية، السالف ذكره.

<sup>3</sup> رحيمة بورحلة، المرجع السابق، ص82.

<sup>4</sup> إبتسام عميور، المرجع السابق، ص109.

<sup>5</sup> إبتسام عميور، المرجع السابق، ص109.

### خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر المجالس المحلية "سلطة منتخبة في النظام الإداري اللامركزي القائم على فكرة الوصاية الإدارية، هذه الأخيرة لها صور مختلفة يمكن جمعها في فئتين هما الوصاية الإدارية على أعضاء المجالس، والمجلس نفسه كهيئة والوصاية على الأعمال الصادرة عن هذه المجالس المحلية، وعليه تتجلى مظاهر الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة المركزية على الإدارة المحلية في الرقابة عن الأعضاء والهيئة ككل والرقابة على الأعمال.

الحاتمة

الخاتمة

إن دراسة موضوع واقع الوصاية الادارية على الجماعات الاقليمية في الجزائر نتج عنه ثلة من النتائج والاوصيات، نوردها فيما يلي:

أولاً: النتائج.

- تعتبر المجالس المحلية سلطة منتخبة في النظام الإداري اللامركزي القائم على فكرة الوصاية الإدارية، هذه الأخيرة لها صور مختلفة يمكن جمعها في فئتين هما الوصاية الإدارية على أعضاء المجالس، والمجلس نفسه كهيئة والوصاية على الأعمال الصادرة عن هذه المجالس المحلية، وعليه تتجلى مظاهر الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة المركزية على الإدارة المحلية في الرقابة عن الأعضاء والهيئة ككل والرقابة على الأعمال.

- تمارس الجهات الوصية الرقابة على أعضاء المجلس الشعبية المحلية أو تخول ذلك إلى ممثليها على المستوى المحلي، ولضمان نزاهة العمل الإداري يقوم بإخضاع أعضاء إدارة الجماعات المحلية إلى رقابة إدارية تهدف إلى الحفاظ على السير الحسن للمرفق العام، وحماية الأفراد من تعسف الإدارة عن طريق الالتزام بالقوانين والتنظيمات، التي تحكم هذه الجماعات المحلية.

- الرقابة الوصائية تمس باستقلالية الجماعات المحلية العضوية والموضوعية وذلك من خلال التأثير على المراكز القانونية للأعضاء المنتخبين، والمساس بطبيعة الجماعات المحلية، مما يجعلها لا تتمتع بأي سلطة أهمها سلطة اتخاذ القرار فيما يخص الشؤون المحلية وبالتالي تشكيل عائق أمام هذه الهيئات عند مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ برامجها محلياً.

- الرقابة الوصائية التي تمارسها الجهات المركزية على الجماعات المحلية جاءت في صورة مشددة وواسعة النطاق سواء كانت رقابة إدارية أو مالية بحيث تحولت من استثناء إلى أصل، ولا يمكن مباشرتها إلا في حدود القانون ومن جهة أخرى الرقابة الوصائية اتسعت إلى درجة ظهور تبعية مطلقة بين الجماعات المحلية والجهات الوصية.

## الخاتمة

- على مستوى الرقابة الإدارية، نجد أن الجهات المركزية تمارس رقابة على أشخاص المجالس الشعبية المحلية من إقالة أو عزل أو توقيف، كما تمتد هذه الرقابة إلى الأعمال من خلال التصديق على المداولات أو إلغائها أو رفضها أو الحل محلها، كذلك تمارس الرقابة على المجلس كهيئة بحيث تتولى الجهات الوصية عملية حل ال جراء انتخابات مجلس جديدة، وهو الأمر الذي جعل من الجماعات المحلية مجرد صورة من صور عدم التركيز الإداري.

### ثانياً: التوصيات.

- منح ضمانات كافية لأعضاء الجماعات المحلية، تمكنهم من ممارسة مهامهم بكل حرية واستقلالية.
- ضرورة منح المجالس الشعبية المحلية هامش واسع من الحرية في اتخاذ القرارات دون خضوعها لرقابة الجهة الوصية، الأمر الذي يساعد على تحقيق التنمية.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر.

1. الدستور:

1. التعديل الدستوري 1996 الدستور الجزائري، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996
2. القانون 01-16، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
3. لمرسوم الرئاسي رقم 442-20: المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 11 أبريل 1990. {ملغى}
2. الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.
3. قانون رقم 22-13 ممضي في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 17 يوليو 2022.
4. القانون 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012 .
5. القانون 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011

3. المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20-122، المؤرخ في 02 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 6، المؤرخة في 2 فبراير 2020.
2. المرسوم رقم 82-372، الممضي في 27 نوفمبر 1982، يتم المرسوم رقم 82-31 المؤرخ في 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة، الجريدة الرسمية عدد 48، المؤرخة في 30 نوفمبر 1982.

## قائمة المصادر والمراجع

3. المرسوم 94-215 المؤرخ في 23-07-1994، المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 27-07-1994.
4. مرسوم رئاسي رقم 05-254، المؤرخ في 20 يوليو 2005، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية عدد 51، مؤرخة في 20 يوليو 2005.
5. المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المؤرخ في 21 مارس 2016، المحدد لكيفيات تحديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المحلة، الجريدة الرسمية عدد 18، المؤرخة في 23 مارس 2016.

### 3. الموثيق

- الميثاق الوطني لسنة 1796 الصادر بموجب الأمر 76-57 المؤرخ في 05 يوليو 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 1976.

### ثانياً: المراجع.

#### 1. المؤلفات:

1. حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة للنشر، د ط، الأردن، 1998 .
2. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسر للنشر، المحمدية، الجزائر، 2012.
3. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، ط2، 02، 2007.
4. عمار عوابدي، القانون الإداري - النشاط الإداري -، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2013.
5. عمار عوابدي، القانون الإداري-النظام الإداري-، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الإدارية، ط6، الجزائر، 2014.
6. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
7. ناصر لباد، سلسلة القانون الإداري - التنظيم الإداري -، مطبعة صارب للنشر والتوزيع، ج 2، د ط، الجزائر، 2014،
8. يوسف سعد الله الخوري ، القانون الإداري العام ، ج 1 ، د د ن ، ط 02 ، 1998 .

#### 2. المذكرات والأطروحات الجامعية:

1. إبتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في دتيامية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون العام، تخصص الإدارة العامة وتسيير الأقاليم، جامعة قسنطينة1، 2012-2013.
2. إبراهيم رابعي، استقلالية الجماعات المحلية (الضمانات والحدود) ، مذكرة ماجستير ، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2005.

## قائمة المصادر والمراجع

3. بثينة داودي ، رباب براكني، واقع الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2019-2020.
4. بورحلة رحيمة، تأثير الوصاية على عمل الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021-2022.
5. جلول عبه ، الرقابة الوصاية على أعمال الإدارة المحلية، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
6. رزيق أميرة، حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الادارة العامة، جامعة ام البواقي، 2009.
7. رين الدين لعماري ، الجماعات المحلية بين مبدأ الإستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.
8. طواهرية أو داوود، الوصاية الإدارية وأثرها ، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2019-2020.
9. عبد الناصر صالح، الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية والتبعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010.
10. عفاف شامي، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد يوضباف، المسيلة، 2017 .
11. فوزية غردة، وفاء شليغم، الإطار القانوني لنظام الوصاية الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،
12. محمد الطاهر أدهيمن، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2002.
13. محمد بركات، النظام القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر ، 1998.
14. محمد بودة، سلطة الوزير الأول التنظيمية، دراسة قانونية مقارنة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014.

### 3. المقالات:

1. بلال بلغالم، واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد، مجلة صوت القانون، المجلد 01، العدد 01، 2014.
2. ربيعة بوقرط ، مدى تأثير الوصاية الإدارية على استقلالية الهيئات المحلية، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، الجزائر، 2021.

## قائمة المصادر والمراجع

3. سعيدة بوعكاز، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2021.
4. طاهر روابح، أسامة عيوش، الوصاية على الجماعات المحلية كعائق تحقيق التنمية المحلية، مجلة السياسة العالمية، المجلد، العدد، الجزائر، 2022.
5. طاهر زواقري، مريم ساري، هيئات الإدارة المحلية في الجزائر ودورها في إرساء حكم راشد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، الجزائر، 2017.
6. طاهر زواقري، مريم ساري، هيئات الإدارة المحلية في الجزائر ودورها في إرساء حكم راشد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، الجزائر، 2017.
7. عادل قرانة، النظام القانوني لحل المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 13، العدد 02، 2020.
8. عبد القادر لحول: مظاهر الرقابة الوصائية على الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 02، 2018.
9. مفتاح مخطارية، بوجانة محمد: الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2021.
10. منية شوايدية، الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، الجزائر، ديسمبر 2015.
11. وليد مرغيش، الرقابة الوصائية على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر - آلياتها ومآلها-، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022.

# فہرس المحتویات

الصفحة	العنوان
	الشكر والعرفان
	الإهداء
4-1	مقدمة .....
<b>الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوصاية الإدارية على الجماعات المحلية</b>	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: ماهية الوصاية الإدارية
07	المطلب الأول: مفهوم الوصاية الإدارية.
08	الفرع الأول: تعريف الوصاية الإدارية
12	الفرع الثاني: خصائص الوصاية
12	المطلب الثاني: تمييز الوصاية الإدارية عن الأنظمة المشابهة
12	الفرع الأول: التمييز بين الرقابة الإدارية الوصائية والرقابة الرئاسية
15	الفرع الثاني: تمييز الرقابة الوصائية الإدارية عن الوصاية المدنية
16	الفرع الثالث: التمييز بين الوصاية الإدارية والإشراف الإداري
18	المبحث الثاني: السلطات المخولة بممارسة الوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية.
18	المطلب الأول: ممارسة الوصاية الإدارية من الجهات المركزية.
18	الفرع الأول: ممارسة الوصاية الإدارية من قبل رئيس الجمهورية.
22	الفرع الثاني: ممارسة الوصاية الإدارية من الوزير الأول.
26	الفرع الثالث: ممارسة الرقابة الوصائية من قبل الوزراء
27	المطلب الثاني: ممارسة الوصاية الإدارية من قبل الجهات غير الممركزة.
27	الفرع الأول: ممارسة الوصاية الإدارية من قبل الوالي
29	الفرع الثاني: ممارسة الوصاية الإدارية من قبل رئيس الدائرة
31	خلاصة الفصل الأول
<b>الفصل الثاني: صور الوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية بين الضرورة والتنقييد</b>	

33	تمهيد
34	المبحث الأول: آليات الوصاية الادارية على أعضاء وهيئات المجالس الاقليمية.
34	المطلب الأول: آليات الرقابة الوصائية على أعضاء المجالس الاقليمية.
34	الفرع الأول: مظاهر الوصاية الادارية على أعضاء المجلس الشعبي الولاىي.
37	الفرع الثاني: مظاهر الوصاية الادارية على أعضاء المجلس الشعبي البلدى.
38	المطلب الثاني: آليات الوصاية الادارية على هيئات المجالس المحلية.
38	الفرع الأول: حل المجلس الشعبي الولاىي.
41	الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي البلدى
44	المبحث الثاني: آليات الوصاية الادارية على أعمال الجماعات الاقليمية
45	المطلب الأول: مظاهر الوصاية الادارية على أعمال الجماعات الاقليمية.
45	الفرع الأول: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولاىي
52	الفرع الثاني: الرقابة على أعمال المجلس البلدى
55	المطلب الثاني: أثار الوصاية الادارية على أعمال الجماعات الإقليمية
55	الفرع الأول: أثار سلطة التصديق على أعمال الجماعات الإقليمية
56	الفرع الثاني: أثار سلطة الإلغاء على أعمال الجماعات الإقليمية
57	الفرع الثالث: أثار سلطة الحلول على أعمال الجماعات الإقليمية
58	خلاصة الفصل
61-60	خاتمة
66-63	قائمة المصادر والمراجع
69-68	فهرس المحتويات
-	الملخص

## المخلص

إن مركزية الإدارة لا تعني الاستقلال التام والمطلق للهيئة التي تتمتع بالشخصية المعنوية المركزية كما لا تعني أيضا الخضوع والتبعية بل تعني تمتع الجماعات بقدر من الاستقلالية في ممارسة مهامها ووظائفها مع الخضوع للرقابة الوصائية.

للوصاية الإدارية صور مختلفة يمكن جمعها في فئتين هما الوصاية الإدارية على أعضاء المجالس، والمجلس نفسه كهيئة والوصاية على الأعمال الصادرة عن هذه المجالس المحلية، وعليه تتجلى مظاهر الرقابة الإدارية التي تمارسها الإدارة المركزية على الإدارة المحلية في الرقابة عن الأعضاء والهيئة ككل والرقابة على الأعمال.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة الوصائية، المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي.

## Summary

The administrative centralization does not imply the complete and absolute independence of the body that has personality. Central morality also does not mean submission and subordination, but rather means that groups enjoy a degree of independence in the exercise of their tasks and functions while submitting to tutelary control.

Administrative guardianship has different forms that can be grouped into two categories: the administrative guardianship over the members of the councils, the council itself as a body, and the guardianship over the works issued by these local councils. Accordingly, the manifestations of administrative control exercised by the central administration over the local administration are manifested in the control of members and the body as a whole, and the control of works.

**Keywords:** guardianship oversight, municipal people's council, state people's council.